

الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية

البرنامج التأهيلي
للحاصلين على الشهادة الإعدادية العامة
مادة

الفقه المالكي

١٤٤٣ هـ
٢٠٢١ - ٢٠٢٢ م

لجنة إعداد وتطوير المناهج
بالأزهر الشريف



مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا
مُحَمَّدٍ المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذه هي الموضوعات المقررة في البرنامج التأهيلي للتلاميذ الحاصلين
على الشهادة الإعدادية العامة في مادة الفقه المالكي، وقد أُعدَّت معتمدة على
كتاب (شرح متن العشماوية) للشيخ أحمد بن تركي بن أحمد المنشلي،
المتوفى سنة ٩٧٩ هـ، و(كتاب توضيح شرح أبي الحسن) للشيخ / نور الدين
علي بن محمد بن خلف المنوفي المصري الشاذلي المتوفى سنة ٩٣٩ هـ، وقد
راعينا أن تكون بعبارات سهلة؛ لتناسب مدارك هذه الفئة العمرية من التلاميذ
مع اختصار بعض المباحث التي ستدرس لاحقاً في السنوات المقبلة بمشيئة
الله تعالى.

والله (تعالى) نَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الكريم، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ إِنَّهُ خَيْرُ
مَسْئُولٍ وخَيْرُ مَأْمُولٍ.





أهداف تدريس

باب الطهارة

في نهاية هذا الباب يتوقع من الطالب أن:

- ١ - يُميّز بين أقسام المياه وحكم كل قسم.
- ٢ - يُميّز بين فرائض الوضوء وسُنَّته.
- ٣ - يُفرّق بين أركان الغسل وسُنَّته.
- ٤ - يقرأ النصوص الدالة على الطهارة.
- ٥ - يتطهّر بطريقة سليمة.
- ٦ - يَعْرِف معنى الطهارة.
- ٧ - يَعْرِف معنى الوضوء.
- ٨ - يَعْرِف معنى الغسل.



باب

أحكام المياه وبيان أقسامها

تعريف الماء:

هو جوهر لطيف سيال لا لون له، يتلون بلون إنائه.

أقسام الماء:

الماء على قسمين:

الأول: غير مخلوط بغيره وهو الماء المطلق.

تعريفه: هو الماء الذي لم يختلط بشيء يخرج عنه طهوريته.

مثاله: (ماء النهر - ماء البحر - ماء المطر - ماء العيون والآبار..)

حكمه: جواز التطهر به.

الثاني: المخلوط بغيره.

تعريفه: هو ما اختلط به شيء يخالفه ويغير أحد أوصافه الثلاثة (لونه - طعمه

- ريحه).

أقسامه:

(أ) مخلوط بنجس.

(ب) مخلوط بطاهر.

أولاً: الماء المخلوط بنجس وهو على ثلاثة أقسام:

١ - أن يغير النجس أحد أوصافه الثلاثة (اللون - الطعم - الرائحة).

حكمه: هو ماء متنجس، لا يستعمل في العبادات - كالوضوء والغسل - ولا في العادات كالأكل والشرب.

٢ - ألا يغيّر النجس أحد أوصافه؛ لكون النجاسة قليلة والماء قليل.

حكمه: يُكره الوضوء منه، ومحل الكراهة كون الماء قليلاً والنجاسة قليلة ولم تغيّر، وكذا يُكره استعماله في العادات.

٣ - ألا يغيّر النجس أحد أوصافه؛ لكون الماء كثيراً سواء قلّت النجاسة أو كثرت.

حكمه: يجوز استعماله في العادات والعبادات.

ثانياً: الماء المخلوطُ بطاهر وهو على قسمين:

١ - ألا يغيّر أحد أوصاف الماء.

حكمه: يجوز استعماله في العادات والعبادات.

٢ - أن يغيّر أحد أوصاف الماء وهو على قسمين:

(أ) أن يمكن التحفظ منه، كالماء المخلوط بالدقيق أو العسل أو الصابون.

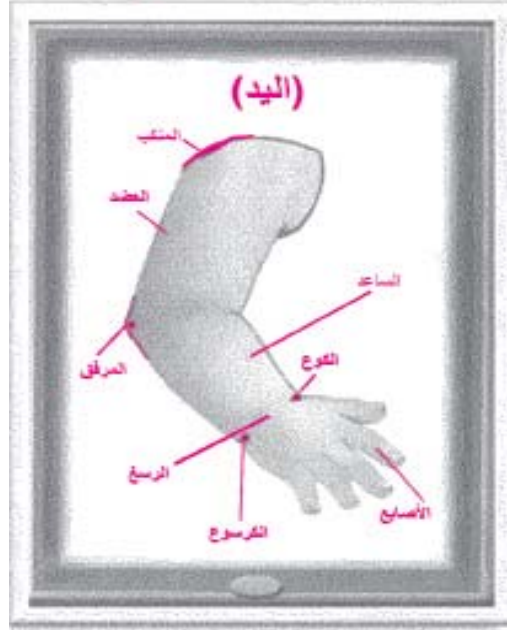
حكمه: هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، فيستعمل في العادات من شرب وطبخ ونحوهما، ولا يستعمل في العبادات من وضوء وغسل.

(ب) ألا يمكن التحفظ منه، كالمتغير بمكانه أو بشيء لا يفارقه في الغالب كالملح، أو تغيّر بتراب أُلقي فيه.

حكمه: أنه طهور يجوز منه الوضوء.

رسم توضيحي يبين بعضاً من أجزاء الجسم، التي يكثر ورودها في باب الطهارة

اليَد والقَدَم



باب الوضوء

(تعريفه - شروط وجوبه - فرائضه - سننه - فضائله - مكروهاته - نواقضه)

أولاً: تعريف الوضوء:

لغة: النظافة.

واصطلاحاً: غَسْلُ أعضاءٍ مخصوصةٍ بالطريقة التي شرعها الله عز وجل.

دليله: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١).

وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢).

ثانياً: شروط وجوب الوضوء:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - العقل.
- ٣ - البلوغ.
- ٤ - انقطاع دم الحيض والنفس بالنسبة للمرأة.
- ٥ - دخول وقت الصلاة الحاضرة أو ذكر الصلاة الفائتة.
- ٦ - القدرة على استعمال الماء الطهور.

(١) سورة المائدة جزء من الآية: ٦.

(٢) متفق عليه.

٧ - أن يكون المُكَلَّفُ ذَاكِرًا لِلصَّلَاةِ .

٨ - وجودُ ما يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ الطَّهُّورِ .

فَإِذَا فُقِدَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ أَوْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْهَا؛ فَلَا يَجِبُ الوُضُوءُ .

ثَالِثًا: فَرَائِضُ الوُضُوءِ؛ سَبْعَةٌ:

١ - النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، بِأَن يَقْصِدَ فِعْلَ فَرَائِضِ الوُضُوءِ .

٢ - غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى آخِرِ الذَّقَنِ، وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ، مَعَ وَجوبِ تَخْلِيلِ شَعْرِ اللَّحْيَةِ إِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تَظْهَرُ مِنْ تَحْتِهَا الْبَشْرَةُ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً لَا تَظْهَرُ الْبَشْرَةُ مِنْ تَحْتِهَا فَلَا يَجِبُ التَّخْلِيلُ .

٣ - غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ .

٤ - مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مِنَ الْأَمَامِ إِلَى الْخَلْفِ .

٥ - غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ .

٦ - الإسْرَاعُ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَغْسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَتَحَدَّثَ مَعَ زَمِيلٍ لَهُ فِي أَثْنَاءِ الوُضُوءِ ثُمَّ يَعُودَ فَيَسْتَكْمِلَ وَضُوءَهُ .

٧ - التَّدْلِيكُ ^(١) .

رَابِعًا: سُنَنُ الوُضُوءِ:

١ - غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْكُوعَيْنِ ^(٢) .

٢ - الْمَضْمَضَةُ ^(٣) .

(١) إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ الْمُرَادِ غَسْلُهُ .

(٢) الْكُوعُ: هُوَ الْعِظْمَةُ الَّتِي تَلِي أَصْبَعَ الْإِبْهَامِ .

(٣) الْمَضْمَضَةُ: هِيَ تَحْرِيكُ الْمَاءِ دَاخِلَ الْفَمِ وَطَرَحَهُ .

٣ - الاستنشاق^(١).

٤ - الاستنثار^(٢).

٥ - رد مسح الرأس من الخلف إلى الأمام، وهذه الإعادة هي السُّنَّة، أمَّا بداية المسح فهي الفرض كما سبق في فرائض الوضوء.

٦ - مسح الأذنين ظاهريهما وباطنيهما، ويمسحهما بماء جديد، فلا يمسحهما بأصابعه المبتلة من مسح رأسه.

٧ - ترتيب غسل الأعضاء في الوضوء.

خامساً: فضائل الوضوء:

١ - التسمية بقوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

٢ - الوضوء في مكانٍ طاهرٍ خوفاً من النجاسة.

٣ - عدم الإسراف في الماء؛ لنهي النبي ﷺ عن الإسراف في استعماله، ولو كان للعبادة كالوضوء أو الغسل؛ فقد مرَّ الرسول ﷺ على سعدٍ وهو يتوضأ، وراه (عليه الصلاة والسلام) قد أسرف في الوضوء، فقال (عليه الصلاة والسلام): «ما هذا السرف؟!» فقال: يا رسول الله، أفي الوضوء إسراف؟! فقال: «نعم، ولو كُنْتَ على نَهْرٍ جارٍ»^(٣).

٤ - وضع الإناء عن يمينه في أثناء الوضوء إذا كان يتوضأ من إناء مفتوح.

٥ - تكرار غسل الأعضاء ثلاثاً.

(١) الاستنشاق: هو جذب الماء إلى داخل الأنف.

(٢) الاستنثار: هو طرح الماء من الأنف.

(٣) رواه ابن ماجه.

٦ - البدء في مسح الرأس من بداية منابت الشعر.

٧ - السواك عند المضمضة.

ويبطل الوضوء بترك فرض من فرائض السبعة التي ذكرناها، أما السنن والفضائل؛ فلا يبطل الوضوء بترك واحدة منها أو أكثر، بل يكون صحيحاً، وإن كان ثوابه قليلاً بالقياس إلى الوضوء المكتمل السنن والفضائل.

سادساً: مكروهات الوضوء:

١ - غسل العضو مرة واحدة.

٢ - الكلام في أثناء الوضوء بغير ذكر الله تعالى.

٣ - الزيادة في المغسول على الثلاثة.

٤ - البدء بمؤخر الأعضاء.

سابعاً: نواقض الوضوء:

نواقض الوضوء على قسمين:

أحداث، وأسباب أحداث

١ - الأحداث: هي جمع حدث وهو شيء ما يحدث للمتوضئ فيبطل وضوءه.

٢ - أسباب أحداث: وهي الأسباب التي لا تنقض الوضوء بنفسها، وإنما تؤدي إلى الحدث الناقض للوضوء.

وتفصيل ذلك:

أولاً: الأحداث:

جمع حَدَث وهو: ما ينقض الوضوء بنفسه.

وهو خمسة أنواع: ثلاثة تخرج من القُبُل:

١ - البول.

٢ - الوَدْيُ: ماءٌ خاثر أي ثخين يخرج عقب البول بدون لَذَّةٍ.

٣ - المَذْيُ: ماءٌ رقيقٌ يخرج عند اللَّذَّةِ.

واثنان من الدُّبُر وهما:

١ - الغائط.

٢ - الريح سواء خرج بصوتٍ أو بغير صوتٍ.

ثانياً: أسباب أحداث:

وهي ما تؤدي إلى الحدث الناقض للوضوء.

ومنه ما يلي:

١ - النوم وهو على أربعة أقسام:

(أ) طويلٌ ثقيلٌ، وحكمه: أنه ينقض الوضوء.

(ب) قصيرٌ ثقيلٌ، وحكمه: أنه ينقض الوضوء.

(ج) طويلٌ خفيفٌ: يُستحب منه الوضوء.

(د) قصيرٌ خفيفٌ: لا ينقض الوضوء ولا يستحب منه.

٢ - زوالُ العقل أو تغيُّبه: بالجنون، أو السكر، أو الإغماء. فهؤلاء ينتقض

وضوؤهم، وعليهم أن يتوضأوا من جديد إذا أرادوا الصلاة.

٣- الشكُّ في الحدث، أي: من توضأ ثم شكَّ هل أحدث أو لا؟ فيتنقض الوضوء بسبب الشكِّ إلا إذا كان كثير الشكِّ فلا وضوء عليه.

٤- أن يمسَّ الإنسانُ عضوَ الذُّكُورَةِ من نفسه بباطنِ كفِّ اليد أو الأصابع عمدًا أو نسيانًا.

٥- لَمَسُ الرَّجُلِ المرأةَ الأجنبية^(١) التي يحرم عليه لمسها، أو العكس بشرط أن يشعر اللمس باللذة أو يقصدها، فإن لم يقصدها ولم يشعر بها فلا وضوء عليه.

٦- تقبيلُ المرأةِ في الفم ناقضٌ للوضوء مطلقًا، سواء شعر باللذة أو لم يشعر، أما قبلة الوداع والموت فلا تنقض الوضوء.

٧- والقبلةُ في غير الفم تنقض الوضوء إن قصد اللذة أو وجدها.

(١) المرأة الأجنبية: هي التي يحل الزواج بها.

باب الغسل

(تعريفه - فرائضه - موجباته - سننه - فضائله)

أولاً: تعريفه:

لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقاً.

واصطلاحاً: تعميم جميع الجسد بالماء بنية الطهارة من الحدث الأكبر.

ثانياً: فرائض الغسل خمسة:

- ١ - النية عند بدء الغسل.
- ٢ - تعميم جميع الجسد بالماء.
- ٣ - تدليك جميع الجسد بيده أو بما يعينه على ذلك بقدر الاستطاعة.
- ٤ - الإسراع والتتابع في غسل أعضائه.
- ٥ - تخليل الشعر بالأصابع، اقتداءً بفعل النبي ﷺ.

ثالثاً: موجبات الغسل^(١):

- ١ - انقطاع دم الحيض والنفاس عن المرأة.
- ٢ - الموت، فغسل الميت واجب على أهله.
- ٣ - الولادة ولو بدون خروج دم.
- ٤ - الدخول في الإسلام.

(١) هي الأمور التي إذا وقعت وجب الغسل.

٥ - خروج المنيّ بلذة معتادة وتحصل بالجماع أو الاحتلام، أو بإدامة النظر أو الفكر.

رابعاً: سنن الغسل:

١ - غسل اليدين مع الكوعين.

٢ - المضمضة.

٣ - الاستنشاق.

٤ - مسح باطن الأذنين.

خامساً: فضائل الغسل:

١ - البدء بإزالة الأذى عن جسده.

٢ - إتمام غسل وضوئه إلى آخر الرجلين.

٣ - غسل أعضائه العليا قبل السفلى.

٤ - غسل رأسه ثلاث مرات.

٥ - البدء بالأعضاء اليمنى قبل اليسرى.

٦ - عدم الإسراف في استعمال الماء.

باب التيمم

تعريفه - فرائضه - واجباته - سننه - فضائله - ما يباح بالتيمم

أولاً: تعريفه وحكمة مشروعيته:

تعريفه لغة: القصد.

واصطلاحاً: هو طهارة تُرابيَّة تشتمل على مسح الوجه واليدين فقط، عند عدم وجود الماء أو عند العجز عن استعماله.

حكمة مشروعيته: لطف الله - عز وجل - بهذه الأمة وإحسانه إليها، وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو سبب حياتها إشعاراً بأن الصلاة سبب الحياة الأبدية والسعادة الدائمة.

ثانياً: فرائض التيمم أربعة:

١ - النية، وصفتها: أن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأكبر إن وجد وإلا فممن الأصغر.

٢ - تعميم مسح وجهه ويديه إلى كوعيه مع نزع خاتمه المأذون في لبسه إن كان يلبس خاتماً.

٣ - الضربة الأولى على الصعيد الطاهر للوجه واليدين.

٤ - الصعيد الطاهر الذي يُتيمم عليه وهو التراب أو الرمل أو الحجر.

ثالثاً: واجبات التيمم:

١ - أن يتيمم في الوقت الذي يريد الصلاة فيه. فلا يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة، بخلاف الوضوء فإنه يجوز قبل دخول وقت الصلاة.

٢ - موالته واتصاله بالصلاة.

٣ - أن يصليَ بتيمنه فرضاً واحداً فقط ^(١)؛ فلا يجوز أن يصليَ فرضين بتيمن واحد بل لا بد من تيمم لكل صلاة مفروضة.

رابعاً: سنن التيمم:

- ١ - أن يمسح وجهه أولاً ثم يديه.
- ٢ - المسح من الكوع إلى المرفق.
- ٣ - تجديد الضربة لليدين ^(٢) ولو اكتفى بوضع يديه على الصعيد الطاهر كفاه ذلك

خامساً: فضائل التيمم:

- ١ - التسمية [بسم الله الرحمن الرحيم].
- ٢ - أن يبدأ بمسح ظاهر يده اليمنى باليسرى حتى آخر أصابعه.
- ٣ - مسح اليد اليسرى باليمنى حتى آخر أصابعه.

سادساً: ما يباح لمن تيمم لنافلة:

- ١ - مسح المصحف.
- ٢ - قراءة القرآن الكريم.
- ٣ - صلاة السنة والنوافل.

(١) إن صلى بتيمنه فرضين بطل الفرض الثاني وعليه أن يتيمم من جديد.
(٢) أي أن يضع يده على تراب ونحوه للتأكد من تعفير يديه به.

الأسئلة

س ١ : اذكر المصطلح الفقهي للمعاني التالية :

- ١ - ماء رقيق يخرج عند اللذة .
- ٢ - قول: بسم الله الرحمن الرحيم عند ابتداء الوضوء .

س ٢ : أكمل العبارات التالية بما يناسبها :

- ١ - نواقض الوضوء على قسمين ،
- ٢ - النوم الذي ينقض الوضوء ،
- ٣ - القبلة على الفم
- ٤ - لو اختلط الماء بنجس ولم يتغير الماء بالنجاسة
- ٥ - من شروط وجوب الوضوء ، ،
- ٦ - فرائض الوضوء ، ، ،
- ٧ - المضمضة من
- ٨ - من مكروهات الوضوء ،
- ٩ - من فرائض الغسل ، ،
- ١٠ - من موجبات الغسل ، ،
- ١١ - من سنن الغسل ، ،
- ١٢ - من فضائل الغسل ، ،

س ٣: علل للأحكام التالية :

- ١ - اغتسل الجنب ولم يدلك جسده فلم يصح غسله.
- ٢ - يجب على المرأة الغسل عند انقطاع دم الحيض .
- ٣ - لو نسي المغتسل الاستنشاق لم يبطل غسله.
- ٤ - لا يشترط غسل المغتسل رأسه ثلاث مرات .
- ٥ - لا بد للمتيمم من نزع خاتمه المأذون فيه .
- ٦ - لا بد أن يكون التيمم في الوقت الذي يريد فيه الصلاة
- ٧ - يستحب في التيمم التسمية .
- ٨ - أمسك المتيمم المصحف وقرأ منه .

س ٤: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ

مع تصويبها :

- ١ - يباح للمتيمم أن يصلى بتيممه ما شاء من الصلوات. ()
- ٢ - يجب على المتيمم أن يبدأ بمسح اليدين قبل الوجه. ()
- ٣ - يجوز التيمم بالحجر. ()
- ٤ - يجب على المتيمم التسمية. ()

س ٥: ما فرائض التيمم، وسننه، وفضائله؟

س ٦: ما الوقت المشروع للتيمم، وهل يُصلّي به فرضين؟

أهداف تدريس

كتاب الصلاة

تهدف دراسة موضوع الصلاة إلى:

- ١ - توضيح المقصود بالصلاة وحكمها ودليل مشروعيتها وشروط وجوبها وسننها.
- ٢ - التمييز بين أركانها وشروطها وسننها.
- ٣ - معرفة كيفية صلاة النبي ﷺ.
- ٤ - بيان بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة.
- ٥ - معرفة سماحة شريعة الإسلام في تشريعها الميسر عند الأعذار.
- ٦ - استشعار أهمية الصلاة ومكانتها في الإسلام.
- ٧ - حفظ النصوص الواردة بكتاب الصلاة حفظاً جيداً.

الصلوة



باب الصلاة

(تعريفها - شروط وجوبها - شروط صحتها - فرائضها - سننها - فضائلها -

مبطلاتها)

تعريفها:

لغة: الدعاء.

واصطلاحاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

شروط وجوب الصلاة ^(١):

- ١ - الإسلام، فلا تجب على غير المسلم.
- ٢ - البلوغ، فلا تجب على الصبي، ولكن يؤمر بها عند بلوغه سبع سنين لكي يتعود عليها.
- ٣ - العقل، فلا تجب على المجنون.
- ٤ - دخول وقت الصلاة؛ فلا يُصَلَّى قبل دخول الوقت إلا في حالة الجمع بين صلاتين.

شروط صحة الصلاة ^(٢):

- ١ - الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.
- ٢ - زوال النجاسة عن الثوب والبدن والمكان.
- ٣ - استقبال القبلة.

(١) هي أمور إذا توفرت في المسلم وجبت عليه الصلاة.

(٢) هي أمور لا تصح الصلاة بدونها.

٤ - ستر العورة.

تنبيه: عورة الرجل ما بين السُّرة والركبة، وعورة المرأة جميع بدنهما ما عدا الوجه والكفين.

٥ - ترك الكلام في الصلاة إلا لإصلاحها بقدر يسير، مثل: إذا قام الإمام في الصلاة الرباعية لركعة خامسة، فقال له المأموم: سبحان الله، فهذا لا يبطل الصلاة.

٦ - ترك الأفعال الكثيرة والاشتغال بغيرها، مثل: أن ينظر في الساعة ويخرج الهاتف (المحمول) من جيبه إذا شعر برنينه ليرى مَنْ طلبه، أو إدخال يده في جيبه وإخراجها.

فرائض الصلاة

١ - النية عند تكبيرة الإحرام وليس بلازم أن يتلفظ بها جهراً، بل يجوز أن يستحضرها بقلبه دون لفظ، ويجوز أن يقول سراً أو جهراً: نويتُ أصليّ الظهرَ (مثلاً).

٢ - تكبيرة الإحرام.

٣ - القيام لتكبيرة الإحرام للقادر على القيام.

٤ - قراءة الفاتحة ولو سراً بحركة لسانه، إن كان فرداً أو إماماً.

٥ - القيام لقراءة الفاتحة في الفرض دون النفل للقادر على القيام.

٦ - الركوع ويتحقق بالانحناء.

٧ - الرفع من الركوع.

٨ - السُّجود على الجبهة والأنف معاً فلو سجد على جبهته دون أنفه أعاد الصلاة مادام وقت الصلاة باقياً لم يأت عليه وقت للصلاة التالية، ولو سجد على أنفه دون جبهته أعاد الصلاة مطلقاً، سواء بقي وقتها أو خرج.

٩ - الرفع من السجود.

١٠ - الجلوس بقدر السلام.

١١ - التسليمة الأولى على يمينه بقوله: (السَّلامُ عليكم) فلا يجزئ قوله (سلامي عليكم، وسلام الله عليكم) أما التي على يساره وتُسَمَّى تسليمة الرد فيجوز أن تكون بصيغة (السلام عليكم) أو بصيغة أخرى من صيغ السلام.

*حكم التسليمة الثانية:

أنها ليست فرضاً لا على الإمام ولا على المصلي المنفرد ولا على المأموم الذي لا يوجد مصلي عن يساره، وتكون مطلوبة فقط من المأموم الذي يوجد مصلي عن يساره وليس طلباً وجوبياً إنما هو على سبيل السنة.

١٢ - الطمأنينة (في فعل الصلاة) وتحقق الطمأنينة باستقرار الأعضاء وسكونها.

١٣ - الاعتدال في الفصل بين الأركان.

١٤ - نية الصلاة المقصودة ككونها ظهراً أو عصرًا.

١٥ - نية الاقتداء بصلاة الإمام، كأن ينوي أن يصلي الصلاة التي يصليها الإمام، فينوي صلاة الظهر - مثلاً - خلف إمام يصلي صلاة الظهر نفسها، أما إذا اختلفت الصلاة كأن يأتى في صلاة الظهر بإمام يصلي العصر، فلا يجوز، وصلاة المأموم باطلة.

١٦ - ترتيب أفعال الصلاة بأن تكون النية أولاً ثم تكبيرة الإحرام، ثم قراءة الفاتحة، وهكذا إلى آخر صلاته.

سنن الصلاة

١ - قراءة ما تيسر من القرآن الكريم بعد الفاتحة في الأولى والثانية للإمام والمنفرد. أما المأموم فإنه ينوب عنه إمامه في قراءة الفاتحة والسورة، وإذا أراد أن يقرأ هو في الصلاة السرية فلا بأس.

٢ - القيام لقراءة السورة.

٣ - السر في الصلوات السرية.

٤ - الجهر في الصلوات الجهرية.

- أقل الجهر وأقل السر:

أقل الجهر: أن يُسمع نفسه ومن يليه، ولا حدَّ لأكثره.

أقل السر: حركة اللسان، وأعلاه أن يُسمع الإنسان نفسه.

٥ - كل تكبيرة في الصلاة سُنَّة إلا تكبيرة الإحرام.

٦ - قوله: (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد، وأما المأموم فيقول (ربنا ولك الحمد).

٧ - التشهد الأول والجلوس له.

٨ - التشهد الثاني والجلوس له زيادة على قدر السلام.

٩ - ردُّ المأموم السلام على إمامه إذا أدرك معه ركعة فأكثر.

١٠ - ردُّ المأموم السلام على مَنْ على يساره إن وجد على يساره أحد.

١١ - السُّترة للإمام والمنفرد، أما المأمومُ فالإمام سُتْرُهُ.

فضائل الصلاة

- ١ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بحذاء الكتفين.
- ٢ - الإطالة في قراءة الصبح إذا اتسع الوقت لذلك مع مراعاة حال المأمومين إن كان إمامًا، ويليه في الإطالة الظهر.
- ٣ - تقصير قراءة العصر والمغرب.
- ٤ - توسُّط القراءة في العشاء.
- ٥ - قول المأموم والمنفرد: (ربنا ولك الحمد).
- ٦ - التسبيح في الركوع والسجود: لقوله ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السُّجود فادعوا فيه بما شئتم...»^(١) الحديث.
- ولما رُوي عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلْتُ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ . فَلَمَّا نَزَلْتُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ ..»^(٢)
- ٧ - قول المأموم (آمين) في السِّرِّ بعد انتهاء الإمام من قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، وكذا المنفرد عند انتهائه من قراءة الفاتحة في السِّرِّ والجهر، والتأمين يكون سرًّا في الصلوات السرية والجهرية.
- ٨ - تأمين الإمام في السر فقط.

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.

٩ - القنوت في صلاة الصبح سرًّا قبل الركوع من الركعة الثانية ^(١) باللفظ الوارد في السنة.

والمختار منه: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونُثْنِي عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونُخَنِّع ^(٢) لك ونُخْلَع، ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلِّي ونسجد، وإليك نسعى ونُحْفِد ^(٣)، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك الجد ^(٤) بالكافرين ملحق ^(٥)» .

١٠ - التشهد بلفظه الوارد في السنة.

وهو: (التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد).

مكروهات الصلاة

١ - الدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة.

٢ - البسملة والاستعاذة مكروهتان في الفرض قبل الفاتحة وقبل السورة.

٣ - الدعاء في أثناء الفاتحة وبعدها وأثناء السورة.

(١) إن قنَّت بعد الرفع من الركوع فلا بأس.

(٢) نخضع ونذل.

(٣) أي: نسرع في طاعتك.

(٤) أي: الحق الثابت.

(٥) رواه الطبراني والبيهقي.

- ٤ - الدعاء في الركوع؛ لأنه يخصص لتعظيم الرب.
- ٥ - الدعاء بعد التشهد الأول.
- ٦ - الدعاء بعد سلام الإمام، فإذا سلّم الإمام سلم المأموم بعده مباشرة.
- ٧ - السُّجود على طرف شيء يلبسه في رأسه كالْعِمَامَة التي تمنع وصول جبهته ولصوقها بالأرض.
- ٨ - السُّجود على طرف كمّه أو ردائه رفاهية.
- ٩ - تكره قراءة القرآن الكريم في الركوع والسجود.
- ١٠ - يكره الدعاء بغير العربية للقادر عليها.
- ١١ - الالتفات اليسير في الصلاة لغير حاجة، فإن استدار لغير القبلة بجميع بدنه بطلت صلاته.
- ١٢ - تشبيك أصابعه.
- ١٣ - فرقة أصابعه.
- ١٤ - وضع يديه على وسطه.
- ١٥ - الجلوس على صدر القدمين، أو الإليتين.
- ١٦ - تغميض عينيه إلا لخشوع.
- ١٧ - العبث بلحيته وثيابه.
- ١٨ - التفكّر في أمر من أمور الدنيا.
- ١٩ - وضع إحدى قدميه على الأخرى؛ لأنه من العبث.

مندوبات الصلاة

النوافل المستحبة من الصلوات:

- ١ - التَّنَفُّلُ قبل الظهر أربع ركعات وبعده أربعاً.
- ٢ - التَّنَفُّلُ قبل العصر أربع ركعات.
- ٣ - التَّنَفُّلُ بعد المغرب وأقله (ركعتان).
- ٤ - صلاة الضحى وأقلها ركعتان.
- ٥ - صلاة التراويح وهي قيام رمضان ويستحب ختم القرآن الكريم فيها.
- ٦ - تحية المسجد عند دخول المسجد قبل الجلوس ولا تفوت بجلوسه.
- ٧ - صلاة الشفع جهرًا وأقله ركعتان، إلا إذا كان في المسجد فيصليهما سرًا لئلا يُشَوِّشَ على المصلين، ويقرأ فيه بعد الفاتحة بسورة (الأعلى) في الأولى وبسورة (الكافرون) في الثانية.

السنن المؤكدة من الصلوات:

- ١ - الوتر: وهو آكدُ السنن؛ وهو: ركعة واحدة، عقب الشفع، ويقرأ فيها بأم القرآن (الفاتحة) و(قل هو الله أحد) و(المعوذتين).

والدليل على ذلك: ما رُوِيَ أن السيدة عائشة رضي الله عنها سئلت بأي شيء كان يوتر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَتَايَأُ الْكَافِرُونَ﴾ وفي الوتر بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وبالمعوذتين^(١).

(١) رواه الترمذي.

وشرطه: أن يتقدمه شفع^(١).

٢ - ركعتا الفجر: وحكمهما: سنة ويقرأ فيهما سرًّا بفاتحة الكتاب، ووقتها من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، فإن دخل المسجد ولم يكن قد أداها في بيته فإنه يؤديهما في المسجد ويجزيه ذلك عن تحية المسجد.

٣ - صلاة العيدين.

٤ - كسوف الشمس وخسوف القمر.

٥ - الاستسقاء.

الأوقات التي يكره فيها التنفل:

١ - بعد الصبح.

٢ - بعد صلاة العصر.

الأوقات التي يحرم فيها التنفل:

١ - عند طلوع الشمس وعند غروبها.

٢ - أثناء خطبة الجمعة.

٣ - عند تذكّر الفاتنة.

٤ - عند ضيق الوقت للصلاة الحاضرة.

٥ - عند إقامة الصلاة الحاضرة.

(١) وكون الوتر يقع بعد شفع شرط كمال لا شرط صحة.

مبطلات الصلاة

- ١ - الضحك عمدًا أو سهوًا للمنفرد والإمام والمأموم، فإذا كان الضحك من الإمام فإنه يستخلف أحد المأمومين، وإذا وقع الضحك من المأموم يتمادى في صلاته ثم يعيدها على أحد قولين، وإن كان الضحك من المنفرد قطع صلاته ويبتدئ صلاة جديدة.
- ٢ - سجود السهو لترك فضيلة من فضائل الصلاة.
- ٣ - زيادة ركن من أركان الصلاة عمدًا كركوع أو سجود.
- ٤ - تبطل الصلاة بالأكل أو الشرب عمدًا وإن فعل أحدهما سهوًا سجد للسهو، وصلاته صحيحة.
- ٥ - الكلام عمدًا قلّ أو كثر ولو كان واجبًا كالكلام لإنقاذ أعمى ما عدا اليسير لإصلاح الصلاة فلا تبطل به.
- ٦ - تبطل بالنفخ عمدًا أو جهلاً؛ لأنه كالكلام.
- ٧ - تبطل بالحدث في أثناء الصلاة وذلك إذا سبقه أو كان ناسيًا له. وإن كان إمامًا، فإنه يستخلف غيره لإمامة الناس وصلاتهم صحيحة.
- ٨ - ذُكر صلاة فائتة أثناء أدائه للصلاة الحاضرة، ومثال ذلك: أن يذكر صلاة الظهر التي لم يكن صلاها وهو في صلاة العصر.
- ٩ - إن تعمد القبيح أثناء الصلاة، أما إذا غلبه فلا تبطل صلاته، إلا إذا تغير عن حالة الطعام تغيراً فاحشاً يوصف بالنجس.

١٠ - زيادة أربع ركعات سهواً في الصلاة الرباعية أو الثلاثية وبزيادة ركعتين في الشنائية.

١١ - تبطل بسجود المسبوق مع الإمام للسهو قبلياً كان، أو بعدياً إن لم يدرك معه ركعة كاملة.

* إذا أدرك مع الإمام ركعة سجد السجود القبلي^(١) معه وأخّر السجود البعدي^(٢) إلى أن يسلم من صلاته.

١٢ - تبطل بترك سجود السهو القبلي إن كان مترتباً على ترك ثلاث سنن كما لو ترك السورة بعد الفاتحة، فقرائتها سنة والقيام لها سنة، وكونها سرّاً أو جهرّاً سنة ثالثة.

(١) ما كان قبل السلام.

(٢) ما كان بعد السلام.

باب سجود السهو

موجبات سجود السهو:

١ - زيادة شيء في الصلاة من جنسها عليها سهوًا.

مثاله: زيادة التشهد أو زيادة ركعة سهوًا.

٢ - ترك سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فأكثر من سنن الصلاة.

مثاله: كترك السورة أو تكبيرتين أو تشهد.

حكمه: سنة مؤكدة.

أقسامه:

١ - سجود قبلي: أي قبل السلام، وذلك إن كان عن نقص فقط أو عن نقص مع زيادة.

٢ - سجود بعدي: أي بعد السلام، وذلك إن كان عن زيادة فقط.

كيفية:

- إن كان عن نقص فقط أو نقص مع زيادة فهو سجدة قبل السلام.

- وإن كان عن زيادة فقط، سجد بعد السلام سجدة وتشهد بعدهما.

الساهي في صلاته:

وهو على ثلاثة أقسام:

١ - إن سها عن فرض من فرائض الصلاة لابد أن يأتي به ولا يجبر بسجود السهو، إذا طال الفاصل بين الركن المتروك والتذكر، فتبطل صلاته، وإن أمكنه التدارك تدارك ذلك بفعل الركن المتروك، وفوات التدارك يكون بالخروج من المسجد أو بالوقت الطويل.

٢ - السهو عن الفضيلة كالقنوت وكقوله: (ربنا ولك الحمد) لا سجود عليه في تلك الفضيلة، وإذا سجد لها قبل السلام عمداً بطلت صلاته.

٣ - الساهي عن سنة مؤكدة من سنن الصلاة كترك السورة أو ترك تكبيرتين يسجد لهما قبل السلام؛ لأنه نقص وإذا تذكر هذه السنة المؤكدة المتروكة بعد السلام سجد لها سجود السهو البعدي، إذا لم يطل الفصل بين سلامه وتذكره.

موجبات السجود القبلي:

١ - ترك التشهدين أو أحدهما.

٢ - ترك السورة.

٣ - ترك تكبيرتين فأكثر.

٤ - اجتماع النقص والزيادة.

موجبات السجود البعدي:

- ١ - زيادة شيء في الصلاة من جنسها سهواً، كزيادة ركعة أو تشهد.
- ٢ - أن يشك هل صلى ثلاثاً أو اثنتين؟ فإنه يبني^(١) على الأقل ويأتي بالنقص ويسجد بعد السلام.

حكم ترك السجود البعدي:

يسجد له متى تذكره ولو بعد سنين.

حكم من قَدَّم السجود البعدي عن محله أو آخر السجود القبلي:

أجزأه ذلك وصحت صلاته مع الحرمة.

(١) يبني: يكمل.

باب الإمامة

أولاً: تعريف الإمامة:

لغة: مطلق التقدم.

واصطلاحاً: اتباع المصلي إماماً في صلاته أو في جزء منها.

ثانياً: شروط الإمام:

- ١ - أن يكون ذكراً؛ فلا تصح إمامة الأنثى ولو لنساء مثلها لا في فرض ولا نفل.
- ٢ - أن يكون عاقلاً، فلا تصح إمامة المجنون ولا السكران.
- ٣ - أن يكون بالغاً، فلا تصح إمامة الصبي.
- ٤ - أن يكون عالمًا، بأحكام الصلاة من قراءة وفقه.

ثالثاً: مَنْ تَكْرَهُ إِمَامَتُهُمْ.

- ١ - تكره إمامة صاحب العذر للصحيح كمن به سلس بول^(١).
- ٢ - تكره إمامة المريض مرضاً يتأذى منه المأموم.
- ٣ - تكره إمامة من يكرهه المأمومون وذوو الفضل وإن قلّوا.
- ٤ - تكره إمامة من يتشبه في كلامه بالنساء.
- ٥ - تكره إمامة مجهول الحال من حيث عدالته وفسقه.

رابعاً: شروط المأموم:

- ١ - نية الاقتداء بإمامه.

(١) سلس البول: عدم التحكم في منع نزول البول.

٢ - مساواته للإمام في ذات الصلاة ووقتها، وصفتها.

أما مساواته للإمام في ذات الصلاة: فلا يصح أن يصلي صلاة الظهر خلف إمام يصلي صلاة العصر.

وأما مساواة الإمام في وقت الصلاة فلا يجوز له أن يصلي صلاة ظهر أمس خلف إمام يصلي صلاة ظهر اليوم.

وأما مساواة الإمام في صفة الصلاة، فلا يصح أن يصلي صلاة أداء خلف صلاة قضاء.

٣ - متابعة المأموم للإمام في الإحرام والسلام بأن يكبر للإحرام بعده ويسلم بعده، فلو أحرم أو سلّم معه أو قبله بطلت صلاته، أما غيرهما من باقى الأركان فالسَّبَق غير مُبْطِلٍ لكنه حرامٌ والمساواة فيها مكروهةٌ.

خامساً: مَنْ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهُ لِلْإِمَامَةِ مَعَ اسْتِيفَاءِ شُرُوطِهَا:

١ - تقديم وليّ الأمر على غيره.

٢ - صاحب المنزل، لأنه أعرفُ بِقِبْلَةِ بَيْتِهِ.

٣ - المُسْتَأْجِرُ يقدّم على المالك في العين المؤجّرة؛ لأن المُسْتَأْجِرَ أدري بها من المالك.

٤ - الأكثر علمًا؛ لأنه أعلمُ بأحكام الصلاة .

٥ - أحسنهم قراءة للقرآن الكريم؛ لأنه أتقن في الأحكام .

٦ - الأكثر في العبادة؛ لأنه أعلى خشية وأكثر ورعًا.

٧ - أكبرهم سنًّا.

٨ - أحسنهم خُلُقًا؛ لأن الخلق من أعظم صفات الشرف.

٩ - أحسنهم هيئة من حيث ملبسه ومظهره ولأنه أبعدهم عن النجاسة.

* يستحب لمن له حق التقدم للإمامة وَوُجِدَ مَنْ هو أعلى منه درجة أن يقدمه للإمامة، لتكون الإمامة على أكمل الصفات كصاحب البيت إذا كان لا يُتَّقَنُ التلاوة مع وجود مَنْ يتقنها.

باب صلاة الجمعة

(حكمها - أركانها - آدابها - الأعذار المبيحة للتخلف عنها - ما يحرم فيها - ما يكره فيها)

حكمها:

فَرَضُ عَيْنٍ.

شروط وجوبها:

- ١ - الإسلام .
- ٢ - التكليف (البلوغ - العقل) .
- ٣ - الذكورة فلا تجب على امرأة .
- ٤ - الإقامة فلا تجب على مسافر
- ٥ - صحة البدن؛ فلا تجب على مريض مرضاً لا يستطيع معه الذهاب إلى المسجد لصلاة الجمعة .

أركانها (فرائضها) ما يلي:

- ١ - المسجد: الذي يكون جامعاً .
- ٢ - الجماعة، وأقلها اثنا عشر رجلاً .
- ٣ - الخطبتان .

شروط الخطبتين:

- (أ) دخول وقت الظهر .
- (ب) أن تكونا قبل الصلاة .

(ج) أن تكونا متصلتين بالصلاة.

ويستحب في الخطبتين أن يخطب الإمام وهو طاهر .

٤ - الإمام، ويشترط فيه الآتي:

(أ) أن يكون ممن تجب عليه الجمعة؛ فلا تصح بالصبي أو بالمسافر مثلاً .

(ب) أن يكون هو الخطيب إلا لعذر يمنعه من الإمامة.

٥ - الاستيطان؛ وهو أن يكون الذين تنعقد بهم الجمعة مقيمين إقامة دائمة في المكان الذي تُقام فيه الجمعة.

آداب الجمعة:

١ - الغُسل لها؛ وهو سنة، وقيل: واجب.

٢ - وشرطه: أن يغتسل عند التوجه للمسجد أو قبله بقليل .

٣ - السَّوَاك: لأجل حضور الملائكة لقول النبي ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى

أُمِّي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١) ويقوم مقامه استخدام فرشاة الأسنان

وغيرها من وسائل تنظيف الفم .

٤ - حلق الشعر المأمور بحلقه.

٥ - تقليم الأظافر للتنظيف.

٦ - الابتعاد عن كل ما يتولد منه رائحة كريهة مثل: (الثوم والبصل).

٧ - التَّجَمُّلُ بالثياب الحسنة .

٨ - التَّطَيُّبُ لها بأحسن الطيب.

٩ - المشي لها للقادر إلا لعذر، فلا بأس له أن يركب.

(١) متفق عليه.

الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجمعة:

- ١ - المطر الشديد.
- ٢ - الوَحْل الكثير.
- ٣ - المريض بمرضٍ مُعَدٍ ، يُخشى منه الأذى والإضرار بالآخرين.
- ٤ - المرض الذي يمنع صاحبه من حضور الجمعة، كالإسهال المستمر وارتفاع درجة الحرارة، وأي مرض يترتب عليه مشقة كبرى غير محتملة إذا ذهب للجمعة.
- ٥ - مَنْ يقوم على خدمة المريض ويتعين أن يلازمه .
- ٦ - من مات له أحد من أهله أو أقاربه يوم الجمعة وذلك لمتابعة تجهيزه ودفنه.
- ٧ - الخوف من ظالم يبطش به .
- ٨ - الأعمى الذي لا قائد له ولا يستطيع الوصول إلى المسجد بغير قائد، ويعجز عن أجره القائد، أو الوسيلة المناسبة لتوصيله.

ما يَحْرُم يوم الجمعة:

- ١ - يحرم السفر عند وقت وجوبها وذلك في حق مَنْ تجب عليه؛ لأنه بذلك يترك واجباً.
- ٢ - الكلام أثناء الخطبة.
- ٣ - صلاة النافلة أثناء خطبة الإمام.
- ٤ - البيع والشراء عند الأذان الثاني حتى الانتهاء من الصلاة.

ما يكره يوم الجمعة:

- ١ - ترك العمل لمن عنده عمل.
- ٢ - تنفل الإمام قبل الخطبة.
- ٣ - تنفل الجالس عند الأذان الأول.
- ٤ - السفر بعد الفجر؛ لأنه قد يؤدي إلى أن تفوته صلاة الجمعة.

صلاة العيدين

حكمها:

سنة مؤكدة في حق البالغ الذكر المقيم، ومندوبة في حق الصبيان والنساء والمسافرين، ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام.

وقتها:

وقت صلاة العيدين:

يبدأ من بعد طلوع الشمس وارتفاعها عن الأفق وقدّر ذلك بثلاث ساعة (تقريباً) بعد ظهور قرص الشمس، وينتهي وقتها بدخول وقت صلاة الظهر، فلا تصلى بعده لفوات وقتها.

كيفيتها:

صلاة العيدين ركعتان جهراً بغير أذان ولا إقامة يكبر في الأولى ست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام قبل قراءة الفاتحة، وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام قبل القراءة.

مندوباتها:

يندب أن يقرأ المصلي في الركعة الأولى بعد الفاتحة (سورة الأعلى)، وفي الثانية (سورة الشمس)، وأن يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يفتتحهما بالتكبير، ويندب في عيد الأضحى استمرار التكبير عقب صلاة الفريضة من ظهر يوم العيد إلى صبح اليوم الرابع بواقع خمس عشرة فريضة. ويستحب في العيدين الغسل، والتجمل بالثياب الجديدة، والطيب، وزيارة الأهل، والأصدقاء، وصلة الأرحام، والصدقة.

باب أحكام صلاة الجنازة

حكم صلاة الجنازة:

فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين.

أركانها أربعة:

١ - النية.

٢ - أربع تكبيرات، فإن نقصت عن الأربع بطلت، وإن زاد الإمام على أربع سلّم المأموم ولا ينتظر الإمام.

٣ - الدعاء بين التكبيرات وكذلك بعد الرابعة.

٤ - السلام.

* وليس في صلاة الجنازة دعاءٌ معيَّنٌ تختص به، وإنما يدعو المصلي بما تيسّر له، فلو قال: اللهم اغفر له وارحمه، عقب كل تكبيرة كفاه ذلك.

الأسئلة

س ١ : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ مع تصويبها:

- ١ - البلوغ من شروط صحة الصلاة. ()
- ٢ - زوال النجاسة عن البدن من شروط وجوب الصلاة. ()
- ٣ - تبطل صلاة المسلم لو رد السلام على غيره. ()
- ٤ - لو سجد على جبهته دون أنفه أعاد الصلاة مطلقاً. ()
- ٥ - لو كبر جالساً وأتم صلاته قائماً بطلت صلاته. ()

س ٢ : أكمل العبارات الفقهية التالية بما يناسبها من أحكام :

- ١ - من فرائض الصلاة ،
- ٢ - السر في الصلوات السرية يعد من
- ٣ - أقل الجهر
٤ - أقل السر
٥ - التسبيح في الركوع من لقوله ﷺ
٦ - ألفاظ التشهد هي
٧ - من مكروهات الصلاة ، ،

س ٣ : بين الحكم فيما يأتي :

- ١ - ركع المصلي ركوعين في ركعة واحدة.

٢ - نسي المصلي أن يتشهد في صلاته.

٣ - شك المصلي هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟

٤ - قَدَّم السجود البعدي عن محله.

س ٤ : ما حكم النية في الصلاة؟ وما حكم التلفظ بها؟ وما حكم الجهر بتكبيرة الإحرام؟ وما حكم القيام لها؟ وما حكم القيام لقراءة الفاتحة والرفع من الركوع؟ وما حكم السجود؟ ولو اقتصر في سجوده على جبهته دون أنفه، أو أنفه دون جبهته فما الحكم في كلٍّ؟

س ٥ : ما حكم قراءة السورة في الصلاة؟ وما محلها؟ وما أقل السر وأعلاه، وأقل الجهر وأعلاه؟

س ٦ : ما حكم رفع اليدين في الصلاة؟

س ٧ : ما الحكم لو شك في صلاته أصلي ثلاثاً أم أربعاً؟

س ٨ : لو أخر السجود القبلي وجعله بعدياً فهل يجزئ ذلك؟ وضح ما تقول، وما كيفية سجود السهو؟

س ٩ : ما شروط الإمامة؟

س ١٠ : بيّن الحكم فيما يلي :

١ - إمامة الأنثى.

٢ - إمامة الصبي .

٣ - إمامة صاحب العذر، والمخالف في المذهب.

٤ - نية الاقتداء من المأموم بإمامه، ونية الإمامة من الإمام.

س ١١: ما شروط وجوب الجمعة؟ وما أركانها؟ وما الأعذار التي تبيح التخلف عنها؟ وما العدد المطلوب لأدائها؟ وما حكم الخطبة فيها؟ وما شروط الإمام لصلاة الجمعة؟

س ١٢: ما حكم صلاة الجنازة؟ وما أركانها؟

س ١٣: صحح الأحكام التالية :

١ - تجوز إمامة المرأة للرجال .

٢ - تكره إمامة الأعمى .

٣ - يقدم الأكبر سنّاً في الإمامة على غيره .

٤ - يجب أن يكون خطيب الجمعة متوضّأ .

٥ - لصلاة الجنازة دعاء معين .

س ١٤: ما شروط وجوب الصلاة؟ وما شروط صحتها؟ وما حكمها بالنسبة

للصبي والمجنون؟

س ١٥: ما حكم صلاة العيدين؟ وما شروطها؟ وعلى مَنْ تجب؟



أهداف تدريس أحكام الأسرة

يتمّ تدريس فقه الأسرة من زواج وطلاق ورجعة وغير ذلك؛ لتعريف الطلاب نظام الأسرة في الإسلام وما يترتب عليه من أحكام.

وفي نهاية هذا الباب يُتوقع من الطالب أن:

- ١- يعرّف المقصود بكل موضوع من موضوعات أحكام الأسرة.
- ٢- يستنبط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة.
- ٣- يحدّد المحرمات من النساء.
- ٤- يبيّن الأحكام المتعلقة بنظام الأسرة.
- ٥- يُفصّل أحكام النفقات.
- ٦- يحفظ الآيات والأحاديث المتعلقة بكل موضوع.
- ٧- يميّز بين الأنكحة الصحيحة والأنكحة الفاسدة ليستشعر عظمة التشريع الإسلامي.

باب النكاح

تعريفه:

لغة: عقد التزويج.

واصطلاحًا: عقد يُبيح للرجل الزواج بأنثى غير مُحَرَّمَةٍ عليه.

حكمه: الندب لراغبٍ فيه، قادرٍ على المهر والنفقة.

شروط صحة النكاح:

١- **المهر:** فلا يجوز أن يدخل بمن عقد عليها حتى يُسمِّي لها مهرًا، وإن دخل دون أن يسمي لها مهرًا ثَبَتَ النكاح وَوَجِبَ لها مهرُ المثل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١).

٢- **الإشهاد:** فلا يجوز الدخول بدون إشهاد، وإن دخل بها دون إشهاد فُسِخَ العقد بطلقة بائنة^(٢).

شرط شاهدي النكاح:

يُشْتَرَطُ في شاهدي النكاح العدالة؛ لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهديٍّ عدلٍ»^(٣).

(١) سورة النساء . جزء من الآية: ٤ .

(٢) طَلقة بائنة: أى لا يجوز مراجعتها حتى ولو لم تنقض العدة وإنما إذا رغب في زواجها فيتقدم لها كَأى خاطب وبالمهر الذى يريدہ وليها أو تريده .

(٣) رواه ابن حبان .

أركان النكاح:

١ - **الولي:** وهو من يتولّى عقد نكاح موليته؛ من أبٍ وأخٍ وعمٍّ وابنٍ، ويشترط فيه:

- البلوغ.
- العقل.
- الذكورة.
- ألا يكون الولي مُحَرِّماً بِحَجٍّ أو عمرة.
- الإسلام في المرأة المسلمة.

٢ - **المحلّ:** وهو الزوج والزوجة.

٣ - **الصيغة:** وهي اللفظ الدال على النكاح إيجاباً وقبولاً؛ كقول الولي: أنكحتك ابنتي، أو موكلتي، أو زوجتك ابنتي، أو موكلتي فلانة وقول الزوج، أو وكيله: قبلتُ أو رَضِيتُ. ولا يشترط الترتيب بين الإيجاب والقبول، بل لو بدأ الزوج، ثم أجابه الولي، صحَّ.

المَهْرُ

تعريفه:

لغة: الصداق.

واصطلاحاً: هو المال الذي يقدمه الزوج لمن يريد الزواج بها من ذهب أو فضة أو ما يقوم مقامهما من العملة المتداولة حالياً .

مقدار المهر:

أقله: ربع دينار^(١) من الذهب الخالص، أو ثلاثة دراهم من خالص الفضة أو ما يقوم مقامهما.

أكثره: لا حدّ لأكثره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَهُمْ إِحْدَثُهُنَّ فَنُطَارًا﴾^(٢).

مهر المثل: هو مهر أمثال الزوجة وأقرانها من أسرة أبيها، وإذا لم يوجد لها أمثال من قبل أبيها فمهر أمثالها وأقرانها من أهالي بلدها.

تزويج الثيب:

الثيب: هي التي زالت بكارتها بوطء في نكاح أوبعارض ولا يجوز للأب ولا لغيره من الأولياء أن يزوّجها إلّا برضاها؛ لقوله ﷺ: «**الْيَتِيمُ**»^(٣) **أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها**»^(٤).

(١) مقدار الدينار بمقياس الزمن الحالي: (٤, ٢٥)، ومقدار الدرهم عند الجمهور (٢, ٩٥ جم) إذ ربع الدينار = ١, ٠٦٢٥ وربع الدرهم = ٠, ٧٤٣٧٥ .

(٢) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٠ .

(٣) اليتيم: الثيب .

(٤) رواه مالك في الموطأ .

حكم الخطبة على الخطبة:

تَحْرُمُ خِطْبَةُ امْرَأَةٍ مَخْطُوبَةٍ لآخر، قد رَضِيتَ هِيَ وَوَلِيَّهَا بِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ...»^(١).

نكاح التفويض

تعريفه:

لغة: الزواج بلا ذكرٍ مهر.

واصطلاحًا: عقد بلا ذكرٍ مهر ولم يُتَّفَقَ على تركه.

مثاله: أن يقول الولي للزوج: أنكحتك وليتي على التفويض، أو يقول له: زوّجتك ابنتي، ولا يذكران مهرًا.

حكمه: جائز.

وإن صرّحًا بترك المهر: فنكاح فاسد، يُفْسَخ قبل الدخول، ويثبت بعد الدخول، ويلزم الزوج مهرُ المثل.

* ومع صحّة التفويض ينبغي للزوج ألا يدخل بالزوجة؛ حتى يُقدَّر لها مهر المثل، فإن قَدَّرَ لها لزمه.

وإن قَدَّرَ لها دون مهر المثل؛ فهي مخيرة بين أن ترضى به، أو ترفضه، إن كانت ثيبًا رشيدة، فإن رفضته، ولم يقبل الزوج أن يزيد عليه ما يُرضيها أو ما يُكمله إلى مهر المثل: فُرّقَ بينهما بطلقة بائنة.

* والمهر في نكاح التفويض لا تستحقه بالعقد ولا بالموت بل بالدخول، فإن مات الزوج قبل الدخول، ولم يكن قَدَّرَ لها مهرًا ورثته ولا مهر لها، وإن كان قد قَدَّرَ لها المهر استحقته بالموت، أي: بعد موته.

(١) رواه البخاري ومسلم.

* وإذا طَلَّقَهَا قبل الدخول، وقبل أن يسمي لها مهرًا؛ فلها متعة؛ لقوله تعالى:

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى
الْمُوسَعِ قَدَرِهِ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(١) ، وإن كان قد
سَمَّى لها فلها نصفه.

* * *

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٣٦ .

المحرمات من النساء

يرجع سبب تحريم بعض النساء على الرجال إما إلي القرابة، أو الرضاع، أو المصاهرة، ونبين هذه الأسباب فيما يلي:

١ - المحرمات بالنسب والقرابة؛ وهنَّ المذكورات في قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾^(١) وهن على النحو الآتي:

١- الأم وإن علت أي: الجدةُ وجدةُ الجدة.

٢- البنت وإن نزلت، أي: البنت وبنتُ البنتِ، وبنتُ الابن وإن نزلت.

٣- الأخت من أي جهة كانت؛ أي: الشقيقة أو التي لأب، أو التي لأم.

٤- العمَّة.

٥- الخالة.

٦- بنت الأخ.

٧- بنت الأخت.

٢ - المحرمات من الرضاع؛ وهن المذكورات في قوله تعالى:

﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ﴾^(٢)، ولقوله

ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٣).

(١) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٣.

(٢) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

وعلى ذلك فالمحرمات من النساء بسبب الرضاع هن:

١ - الأم من الرضاعة.

٢ - البنت من الرضاعة.

٣ - الأخت من الرضاعة.

٤ - العمّة من الرضاعة.

٥ - الخالة من الرضاعة.

٦ - بنت الأخ من الرضاعة.

٧ - بنت الأخت من الرضاعة.

٣ - المحرمات بالمصاهرة، وهنّ خمس:

١ - أم الزوجة وإن علت سواء دخل بها أو لم يدخل؛ قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ

نِسَائِكُمْ﴾^(١).

٢ - بنت الزوجة (الربّية) ويشترط لتحريمها الدخول بأمها؛ لقوله تعالى:

﴿وَرَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾^(٢).

٣ - زوجة الابن وإن نزل، دخل بها أو لم يدخل، سواء أكان الابن نسباً

أم رضاعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(٣).

(١) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٣.

(٢) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٣.

(٣) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٣.

٤- زوجة الأب: وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١).

٥- الجمع بين الأختين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(٢).

وكذا يَحْرُمُ الجمعُ بين المرأة وعمَّتها، والمرأة وخالتها؛ لقوله ﷺ: «لَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا»^(٣).

عدد الزوجات المسموح به

يجوزُ للرجل أن يتزوجَ بأربعِ زوجاتٍ مسلمات أو كتابيات اتفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾^(٤).

العدل بين الزوجات

يجب على الرجل المتزوج بأكثر من واحدة أن يعدل بين نسائه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(٥)، وقول النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ»^(٦)^(٧).

(١) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٢ .

(٢) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٣ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه .

(٤) سورة النساء . جزء من الآية: ٣ .

(٥) سورة النساء . جزء من الآية: ٣ .

(٦) ساقط: مائل .

(٧) رواه الإمام الترمذي .

الأنكحة الفاسدة

١ - نكاح الشغار

تعريفه:

لغة: رفع المهر.

واصطلاحاً: هو أن يزوج الرجل مَنْ هي تحت ولايته لرجل على أن يزوجه الآخر مَنْ تحت ولايته ولا مهر بينهما.

حكمه: حرام شرعاً.

دليل تحريمه: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار^(١).

أقسام الشغار: صريح الشغار، ووجه الشغار، ومُرْكَب منهما.

(ب) الصريح: هو ما لم يُذكر فيه مهر مع توقُّفِ زواج أحدهما على الأخرى، مثل: أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما مهر.

حكمه: يُفسخ قبل الدخول، وبعده بطلاق على المشهور، ولا شيء لغير المدخول بها، وإذا دخل بها لزمه مهر المثل.

(ج) وَجْه الشغار: هو ما سُمِّي فيه مَهْرٌ لِكِلَا الزَّوْجَيْنِ مع توقف زواج أحدهما على الأخرى كقوله: زَوَّجَنِي أُخْتَكَ بِأَلْفِ جَنِيهِ عَلَى أَنْ أَزَوِّجَكَ أُخْتِي بِأَلْفِ جَنِيهِ.

(١) رواه مسلم.

حكمه: أنه يُفسخ قبل الدخول، ولا شيء للزوجين، ويثبت بعده بالأكثر من المسمى ومهر المثل.

(د) **المركب منهما:** وهو ما سُمي فيه مهرٌ لواحدة دون الأخرى.

حكمه: يُفسخ قبل الدخول، ويثبت بالدخول نكاح مَنْ سُمي لها المهر، ويُفسخ نكاح التي لم يُسم لها المهر قبل الدخول وبعده وإذا دخل بها فلها مهر المثل.

٢ - نكاح المتعة

تعريفه:

لغة: الزواج المؤقت.

واصطلاحًا: هو النكاح إلى أجل معلوم بمهر وشهود وولي بلفظ المتعة. وقد أجمع الفقهاء على عدم جوازه، لما روي عن الربيع بن سبرة الجُهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «**أيها الناس إنني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليُخْلِ سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**»^(١).

حكمه: يفسخ قبل الدخول وبعده بغير طلاق لتحديد الوقت، ولا حد فيه ولكن يعاقب فيه الزوجان، بما يراه الحاكم، ويلحق الولد بالزوج وعلى الزوجة العدة كاملة، ولا صداق لها إن فُسح قبل الدخول، ولها بعد الدخول المهر إن سمي لها مهرًا، وإن لم يسم فلها مهر المثل.

(١) رواه مسلم.

٣ - نكاح المعتدة

المعتدة هي: المرأة التي تقضي مدةً معلومةً لانقطاع العلاقة الزوجية بوفاة أو طلاق، أو نحوهما.

حكم العقد عليها: يحرم العقد على المعتدة إن كان العاقد غير مطلقها سواء أكان الطلاق رجعياً أو بائناً، وكذا يحرم العقد على المعتدة من وفاة؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾^(١). وقول النبي ﷺ للمعتدة: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»^(٢).

وإن كان العاقد هو مُطْلِقُهَا طلاقاً بائناً بالثلاث، فيحرم العقد عليها أثناء العدة مطلقاً، كما يحرم العقد عليها بعد العدة حتى تتزوج بغيره وتنقضي عدتها منه، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣).

حكم وقوع نكاح المعتدة:

يُفْسَخُ عقد نكاح المعتدة بغير طلاق قبل الدخول وبعده، وإن دخل بها عوقب الزوجان والشهود إن علموا، ولها المسمى ويلحق الولد به ولا يتوارثان قبل الفسخ^(٤)؛ لفساد العقد.

* هل الدخول بالمعتدة يؤبد تحريمها؟

نفرق في ذلك بين النكاح من غير صاحب العدة والنكاح من صاحبها.

(١) سورة البقرة. جزء من الآية: ٢٣٥.

(٢) رواه مالك في الموطأ.

(٣) سورة البقرة. جزء من الآية: ٢٣٠.

(٤) أي: إن مات أحدهما قبل الفسخ.

أولاً: الدخول بالمعتدة من غير صاحب العدة:

المعتدة من طلاق بائن أو من وفاة والمدخول بها من غير صاحب العدة تحرم عليه وعلى أصوله وفروعه تحريمًا مؤبدًا، سواء وُطئت في العدة أو بعدها، وتأخذ مقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة في العدة حكم الوطء فيها، أما إذا كانت مقدمات الوطء بعد العدة فلا تحرم بها عليه كما إذا لم يدخل بها، ويجوز له أن يتزوجها بعد العدة إن شاء.

ثانيًا : الدخول بالمعتدة من صاحب العدة:

المعتدة من طلاق بائن بالثلاث والمدخول بها من صاحب العدة، لا يتأبد تحريمها عليه بعد فسخ النكاح.

حكم خطبة المعتدة:

يُحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُصَرِّحَ بِالْخِطْبَةِ لِلْمَرْأَةِ الْمَعْتَدَةِ.
أما التعريض فجائز^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾^(٢).

والتعريض: أن يذكر في كلامه ما يدل على المقصود وغيره إلا أن إشعاره بالمقصود أتم^(٣).

٤ - نكاح المُحْرَم

لا يجوزُ لِمُحْرَمٍ بِحِجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ أَنْ يَعْقِدَ نِكَاحًا لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَلَا أَنْ يَخْطُبَ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ؛ لقوله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»^(٤).

(١) هذا بالنسبة لغير الرجعية، حيث لا يجوز خطبتها لا تصريحًا ولا تعريضًا.

(٢) سورة البقرة . جزء من الآية: ٢٣٥.

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل.

(٤) رواه مالك في الموطأ.

الحكم إن وقع:

إن وقع نكاح المحرم فُسخ أبداً، قبل الدخول وبعده بطلاق على المشهور، وليس للزوجة شيء قبل الدخول، وتستحق الصداق بعده.

٥ - نكاح المريض

المرض الشديد الذي يُتوقع منه الموت عادةً، يمنع صحّة النكاح؛ فلا يجوز للمريض - رجلاً كان أو امرأة - بهذا الوصف أن يتزوج حتى وإن احتاج أحدهما إلى الزواج، وقيل: بالجواز إن كان لحاجة.

طلاق المريض:

إذا طلق المريض زوجته التي تزوجها في صحته، وكان المرض شديداً لزمه الطلاق؛ لأنه عاقل مكلف، وورثته إن مات في مرضه هذا، ولا يرثها هو إلا إذا كان الطلاق رجعيًا ولم تنقض العدة.

أما إذا صحّ من مرضه، ثم مرض مرضاً آخر ومات منه، فلا ترثه.

٦ - نكاح المحلل

المُحلَّل: مَنْ يتزوج امرأة طَلَّقت ثلاثاً لِيُحلَّها لمن طَلَّقها.

حكمه: غير جائز؛ لقوله ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ» قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: [هو المحلل]، ثم قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(١).

(١) رواه الترمذي.

الأسئلة

س ١:

(ز) عرّف النكاح، وبيّن حكمه.

(ح) ما أركان عقد النكاح؟

س ٢:

(ط) ما الشُّغار؟ وما أقسامه؟

(ي) ما حكم النكاح بدون مهر؟

(ك) ما نكاح المتعة؟ وما حكمه؟

(ل) ما حكم نكاح المعتدة وخطبتها؟

س ٣: بيّن الحكم فيما يأتي:

(م) عقد على الزوجة ودخل بها ولم يفرض لها مهرًا.

(ن) دخل على زوجته وفرض لها مهرًا دون مهر المثل.

س ٤: أكمل العبارات الآتية بالكلمات المناسبة:

(س) أقل المهر دينار من الذهب الخالص أو دراهم

من خالص الفضة.

(ع) الثيب هي التي بكارتها بوطء في نكاح

(ف) يحرم الجمع بين المرأة والمرأة

(ص) لا يجوز للرجل أن يتزوج بأكثر من زوجات مسلمات
أو اتفاقاً.

س ٥: اكتب المصطلح الفقهي المناسب للعبارات الآتية:

(ق) من يتولى عقد نكاح الزوجة.

(ر) اللفظ الدال على النكاح إيجاباً وقبولاً.

(ش) عقد بلا ذِكرٍ مهرٍ ولم يُتَّفَقْ على إسقاطه.

(ت) النكاح إلى أجل بمهرٍ وشهود وولي.

س ٦: صل من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب).

(أ)

(ب)

النكاح في اللغة

- يفسخ قبل الدخول وبعده بغير طلاق

ويعاقب فيه الزوجان.

يشترط في الولي

- الذكورة

نكاح المتعة

- بغير صداق إذا اشترط إسقاط المهر.

يحرم العقد على المرأة

- أثناء عدتها إن كانت معتدة.

لا يجوز نكاح

- عقد التزويج

س ٧: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة
الخطأ فيما يلي:

(ث) يجوز للرجل أن يتزوج بخمس زوجات مسلمات أو كتابيات
اتفاقاً.

()

(خ) أجمعت الأمة على وجوب العدل بين الزوجات.

(ذ) النكاح الصحيح هو ما اشترط فيه الطرفان إسقاط المهر.

أهداف تدريس باب الطلاق

يتناولُ هذا البابُ الطلاقَ وأركانَه، والرَّجعةَ والتمتعةَ وأحكامَهما، وفي نهاية هذا الباب يُتوقع من الطالب أن :

- ١- يذكر المقصود بالطلاق، مُوضِّحاً أركانَه .
- ٢- يُميزَ بين أنواع الصيغة .
- ٣- يوضِّحَ شروط صحة الطلاق .
- ٤- يوضِّحَ المقصود بالرجعة ويبين ما يتعلق بها من أحكام.
- ٥- يُعدِّدَ ما تستحقُّه المطلقة من حقوق .
- ٦- يوضِّحَ المقصود بالتمتعة، مبيناً ما يتعلق بها من أحكام .



باب الطلاق

تعريفه:

الطلاق لغةً: الإرسال.

واصطلاحاً: حُلُّ العصمة المنعقدة بين الزوجين.

أركانه أربعة:

١- الزوج.

٢- الزوجة.

٣- القصد: أي قصد النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة، وإن لم يقصد حُلُّ العصمة، أو قصد حل العصمة في الكناية الخفية.

٤- الصيغة: وهي اللفظ الدال على الطلاق.

والطلاق ينقسم باعتبار الصيغة إلى:

(هـ) صريح: وهو ما صُرِّح فيه بلفظ الطلاق؛ نحو: طَلَّقْتُ، أو عليَّ الطلاق، أو يلزمني الطلاق، ولا يحتاج الصريح إلى نية.

ما يلزم في الطلاق الصريح:

يلزم فيه طلبة واحدة إلا إذا نوى أكثر، فيلزمه ما نواه.

(و) كناية؛ وتنقسم إلى:

١- كناية ظاهرة، وتستعمل في الطلاق وحلّ العصمة؛ كقوله: أنت البتة، أو حبلك على غاربك.

٢- كناية خفية وهي: أي لفظ يُستعمل في غير الطلاق، فإذا نوى به الطلاق، وقع طلاقاً وإلا فلا، كاذهبي وانصرفي.

شروط صحة الطلاق:

١- الإسلام.

٢- البلوغ.

٣- العقل.

٤- عدم الإكراه.

أقسام الطلاق باعتبار أنواعه:

الطلاق على نوعين ، سني، وبدعي.

أولاً: الطلاق السني:

وهو الطلاق الذي أذنت به السنة.

وحكمه: أنه مباح.

وصفته: أن يطلق الرجل المرأة طلقه واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم لا يتبعها بطلاق آخر حتى تنقضي عدتها.

ثانياً: الطلاق البدعي:

هو الذي لم تأذن به السنة.

وحكمه: أنه مكروه في غير الحيض حرام في زمنه؛ ومن ثم فهو ممنوع

والأصل في ذلك أن الرسول ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضباناً ثم قال: «أتلعبون بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم»^(١)؛ وعليه فقد انعقد الإجماع على منعه.

ومن صور الطلاق البدعي:

- ١ - الطلاق في الحيض.
 - ٢ - الطلاق في طهر جامعها فيه.
 - ٣ - الطلاق ثلاثاً بلفظة واحدة، أو متفرقات في مجلس واحد.
- والطلاق البدعي وإن وقع من الزوج على غير ما أذنت به السنة المشرفة، إلا أنه يلزمه.

هذا ويلاحظ أن: الطلاق بالثلاث يقع سواء جاء بلفظة واحدة أو ما في حكمها كالبتة، وكذا بتكرار لفظ الطلاق نسقاً^(٢) ولا تحل الزوجة لمطلقها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣).

(١) رواه النسائي.

(٢) نسقاً أي: متتابعاً دون فصل بحرف عطف.

(٣) سورة البقرة. جزء من الآية: ٢٣٠.

الرَّجْعَةُ

تعريفها:

لغة: الرجوع.

واصطلاحاً: هي ردُّ الزوج زوجته المطلقة طلاقاً رجعيّاً إلى عصمته في زمن العدة.

ويجوز للرجل الذي طَلَّق زوجته أقل من ثلاث أن يُراجِعها مادامت في عدتها؛ لأن أسباب الزوجية بينهما ما زالت باقية، سواء أكانت العدة بوضع الحمل إن كانت حاملاً، أم بالحيض؛ إن كانت من ذوات الحيض أو بالأشهر إن لم تكن تحيض.

* ما تكون به الرجعة:

تكون الرجعة بالآتي:

- ١ - بالقول الصريح، ولو لم تكن له نية، كقوله: راجعُها أو ارتجعُها، وأما القول غير الصريح، فلا بد معه من النية حتى تصح به الرَّجْعَةُ.
- ٢ - بالمباشرة مع النية^(١).

ما تستحقه المطلقة من المهر

- ١ - إذا طُلِّقت الزوجة قبل أن يدخل بها الزوج، فلها نصف المهر بشرطين: (ب) أن يكونَ النكاح صحيحاً.

(١) الجماع.

(ج) أن يكون قد سَمِيَ لها مهرًا جائزًا.

* أما إذا كان النكاح فاسدًا، أو لم يُسمَّ لها مهرًا أو سَمِيَ لها مهرًا غير جائز؛ فلا شيء لها من المهر إذا طُلِّقَتْ قبل الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(١).

٢ - وإن طُلِّقَتْ بعد الدخول، فلها المهر كله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٢).

(١) سورة البقرة جزء من الآية: ٢٣٧.

(٢) سورة النساء جزء من الآية: ٢٤.

الْمُتَعَةُ

تعريفها:

لغة: متعة الطلاق.

واصطلاحًا: ما يعطيه الزوج للزوجة التي طَلَّقَهَا طلاقًا بائنًا أو رجعيًا في نكاح صحيح لازم؛ جبرًا لخاطرها عما أصابها من الفراق.

حكمها: مندوبة على قدر حال الزوج.

وتكون المتعة لاثنتين من المطلقات:

(ج) الْمُطَلَّقة بعد الدخول.

(د) الْمُطَلَّقة قبل الدخول التي لم يُسَمَّ لها مهر.

ولا تكون المتعة لاثنتين:

(هـ) الْمُطَلَّقة قبل الدخول المسمَّى لها مهر؛ لأنها أخذت نصف الصِّدَاق

بالطلاق مع بقائها بكرًا.

(و) الْمُخْتَلِعة؛ لأنها قد دفعت شيئًا من مالها لتفارق زوجها كراهيةً فيه^(١).

وقتها: وقتُ المتعة في الطلاق البائن عقبَ الطلاقِ ، وفي الرجعي عند

انقضاء العدة.

(١) فلم ينكسر خاطرها.

الأسئلة

- س ١ : ما الطلاق لغة واصطلاحاً؟ وما أركانه؟
س ٢ : ما أقسام الطلاق باعتبار صيغته؟ وما الرجعة؟
س ٣ : ما المتعة؟ وما حكمها؟ ولمن تكون؟ ولمن لا تكون؟ وما وقتها؟

س ٤ : اختر الصحيح فيما يلي:

- من شروط صحة الطلاق:

(ز) البلوغ.

(ح) العقد.

(ط) الصيغة.

س ٤ : أكمل بكلمة مناسبة:

(ي) إذا طُلِّقت الزوجة قبل أن يدخل بها الزوج فلها نصف المهر بشرطين:

..... ،

(ك) تستحق المرأة المهر كله إذا ،

(ل) تكون المتعة لاثنتين ،

**أهداف تدريس أبواب
(الظهار - الخلع - العدة - الإحداد)**

في نهاية هذه الأبواب يتوقع من الطالب:

- ١ - توضيح المقصود بالظهار، وحكمه، وأقسامه، وكفارته .
- ٢ - توضيح المقصود بالخلع، موضحاً الوصف الشرعي له وحكمه.
- ٣ - توضيح المقصود بالعدة، مميزاً بين أنواعها .
- ٤ - يعرف الإحداد مُدَلِّلاً عليه .



باب الظهار

تعريفه:

لغة: مأخوذ من الظهر.

واصطلاحاً: هو تشبيه المسلم المكلف زوجته بظهر من تحرم عليه على سبيل التأييد كأمه وأخته.

حكم الظهار: الحرمة، وهو كبيرة؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُتَهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنْ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾^(١).

أقسامه:

ينقسم إلى صريح وإلى كناية:

الصريح: ما كان المشبه به ظهر مؤبدة التحريم، مثل: أنت علي كظهر أمي أو أختي.

والكناية قسمان:

١ - ظاهرة: وهي ما سقط في المشبه به أحد اللفظين الظهر، أو مؤبدة التحريم.

مثال ما سقط فيه الظهر: أنت علي كأمي أو أنت أمي؛ إلا إذا قصد أنها مثلها في المنزلة والتكريم أو الشفقة والحنان فلا يكون ظهاراً إلا أنه ينع عن ذلك.
ومثال ما سقط فيه مؤبدة التحريم: أنت علي كظهر زيد أو عمرو أو أنت علي كظهر فلانة وليست فلانة مُحَرَّمَةً عليه ولا حليلة له.

(١) سورة المجادلة . الآية: ٢.

٢ - **خَفِيَّةٌ**: وهي كُلُّ كلام ينوي به الظهار كأنصرفي واذهبي؛ ولا تنصرف الكناية الخفية للظهار إلا بالنية^(١).

ما يحرم على المُظَاهِر:

يحرم على المُظَاهِرِ الاستمتاع بالمُظَاهَرِ منها بوطء أو مباشرة^(٢) قبل أن يُكْفَرَ. وإن فعل شيئاً مما حُرِّمَ عليه قبل أن يُكْفَرَ^(٣)، فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ - عز وجل - وليُتَّبَ إليه مما فعل.

كفارة الظهار

الكفارة أحد أمور ثلاثة على الترتيب وهي:

١ - عتق رقية: وهي غير موجودة في زماننا.

٢ - صيام شهرين متتابعين.

٣ - إطعام ستين مسكيناً من المسلمين، لكل مسكين مُدٌّ وثلثان، من غالب قوت أهل البلد، وهي تساوي بالوزن الحالي ٨٥٠ جراماً^(٤).

وهذه الأمور الثلاثة أشار إليها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَمُ تَوَعُّطُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِمُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(٥).

(١) لا تنصرف الكناية الخفية للظهار إلا بنية. أي لا يقع بها الظهار بدون نية.

(٢) يعد من قبيل المباشرة التقبيل والنظر إلى عورة المرأة وغيرها فيما دون الوطء.

(٣) يُكْفَرُ: أي يفعل الكفارة.

(٤) المُدُّ يساوي ٥١٠ جراماً، وثلثي المد يساوي ٣٤٠ جراماً؛ وعليه فإن المُدَّ والثلثين يساوي ٨٥٠ جراماً.

(٥) سورة المجادلة . الآيتان: ٣، ٤.

الْخُلْعُ

تعريفه:

لغة: الإزالة.

واصطلاحاً: إزالة العصمة بعَوْضٍ من الزوجة أو غيرها.

الوصف الشرعي للخلع:

الْخُلْعُ طَلْقٌ بَائِنٌ، ولو لم يُذكر فيه لفظ الطلاق، وليس بطلقة رجعية، وليس بِفَسْخٍ.

فإن طلقها قبل الْخُلْعِ طَلْقَتَيْنِ؛ فقد بانت منه بينونة كبرى على القول المعتمد، ولا تحل له حتى تَنْكِحَ زوجاً غيره. وعلى القول بأنه طلاق رجعي له أن يراجعها مادامت لم تخرج من الْعِدَّةِ.

حكمه:

الجواز من حيث المعاوضة وأخذ المال، لكن إن كان مُضْراً لها وبذلت العوض لتتخلص من ظلمه فيحرم عليه أخذ العوض، ويجب ردّه ولزمه الطلاق.

الحكم إذا كان العوض الذي دفعته مما لا يحل تملكه كخمر:

لزمه الطلاق ويُراق الخمر وليس له الحق في المطالبة بغيره.

العدة

تعريفها:

لغة: مقدار ما يعد.

واصطلاحاً: تربُّص^(١) المرأة زمنًا معلومًا قدَّره الشرع علامةً على براءة الرحم مع ضَرْبٍ من التعبد^(٢).

حكمها: الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^(٣)؛ ولقوله ﷺ للمعتدة: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»^(٤).

والإجماع: منعقد على ذلك.

سبب العدة: طلاق أو موت.

أنواع العدة:

١ - أقراء.

٢ - شهور.

٣ - وضع حمل.

(١) التربص: الانتظار.

(٢) الضرب من التعبد: نوع من التعبد، والتعبد حكمة يعلمها الله تعالى.

(٣) سورة البقرة . جزء من الآية: ٢٣٥.

(٤) رواه مالك في الموطأ.

أنواع المعتدات:

تعتد المرأة بالأقراء أو الشهور أو وضع الحمل على حسب كل حالة تكون فيها المرأة المعتدة على النحو الآتي:

١ - المطلقة ذات الحيض: عدتها ثلاثة قروء.

والأقراء: الأطهار التي بين الدماء.

٢ - المطلقة التي لا تحيض: عدتها ثلاثة أشهر اتفاقاً، وتعتبر الشهور بالأهلة.

فإذا طُلِّقَتْ في أثناء الشهر اعتدَّتْ بالأهلة في الشهر الثاني والثالث، وكملت الشهر الذي طُلِّقَتْ فيه من الشهر الرابع، ولا يُحسب يوم الطلاق إن وقع الطلاق بعد الفجر.

٣ - المطلقة المستحاضة:

تعريفها: هي مَنْ استمر بها نزول الدم بعد أيام الحيض.

أقسامها:

(د) مستحاضة تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة برائحة أو بلون أو بكثرة.

عدتها: ثلاثة قروء.

(هـ) مستحاضة لا تميز الدم.

عدتها: تعدد سنة كاملة، تسعة أشهر استبراءً للرحم، وثلاثة أشهر عدة.

٤ - عدة غير المدخول بها: المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة.

أما المطلقة قبل الدخول فلا عدة لها؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِيعَتُهُنَّ وَسِرَّهِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(١).

ومثلها المدخول بها غير الحامل المتوفى عنها زوجها.

٥ - عدة الحامل في وفاة أو طلاق: وضع حملها كله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢) وهذه الآية مخصصة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣).

حكم خروج المعتدة من بيتها:

* لا تخرج المعتدة من بيتها خروج انتقال لغير ضرورة، سواء أكانت معتدة من طلاق أم وفاة حتى تتم العدة، أما خروجها لقضاء حوائجها فجائز، لكن لا تبث إلا في بيتها، وإذا اقتضت الضرورة انتقالها؛ كخوف سقوط الدار، جاز انتقالها بل يجب.

وإذا انتقلت لبيت آخر لضرورة صار لها بمنزلة البيت الذي انتقلت عنه، فيلزمها فيه ما كان يلزمها في الأول حتى تنقضي عدتها.

(١) سورة الأحزاب الآية: ٤٩.

(٢) سورة الطلاق جزء من الآية: ٤.

(٣) سورة البقرة جزء من الآية: ٢٣٤.

الإحدا

تعريفه:

لغة: الامتناع.

واصطلاحاً: ترك المعتدة من وفاة للزينة ونحوها مما يُتَجَمَّلُ به.

ويجبُ على المعتدة من وفاة ألا تَضَعَ شيئاً من الزينة، سواء أكانت صغيرة أم كبيرة مسلمة أم كتابية؛ فلا تلبس حلياً سواء أكان ذهباً أم فضة، ولا تلبس الثياب الملونة كلها إلا الأسود منها، فإنه لباس الحزن إلا أن يكون الثياب السوداء زينة قوم فتجتنب، ولا تكتحل إلا لضرورة، فتستعمله ليلاً وتمسحه نهاراً، وتجتنب الطيب كله، ولا تمس الحناء.

والدليل على ذلك: قوله ﷺ: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المَعْصِفِرُ»^(١)

من الثياب، ولا الممشقة^(٢)، ولا الحلي، ولا تختضب^(٣)، ولا تكتحل^(٤).

هل على المطلقة إحدا؟

ليس على المطلقة إحدا.

(١) المعصفر: هو المصبوغ بالعصفر وهو نبات يستخرج منه صبغ أحمر.

(٢) الممشق: المصبوغ بالمشق (المغرة) وهي الطين الأحمر.

(٣) تختضب: تستعمل الحناء.

(٤) رواه أبو داود في سننه.

الأسئلة

س ١:

(و) ما الظهار؟ وما حكمه؟ وما دليله؟

(ز) ما الذي يحرم على المظاهر؟

س ٢: ما الخلع لغة واصطلاحاً؟ وما حكمه؟ وهل الخلع طلاق أو فسخ؟ وما نوع الطلاق فيه؟

س ٣: ما العدة؟ وما حكمها؟ وما أنواعها؟

س ٤: ما الإحداد؟ وما حكمه؟

س ٥: اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

١ - إن فعل المظاهر شيئاً مما حُرِّم عليه قبل أن يكفّر:

(أ) عليه كفارة ثانية.

(ب) استغفر الله وتاب.

(ج) عليه كفارة يمين.

٢ - يُعدُّ الخلع عند المالكية:

(ج) طلاقاً بئنة.

(د) طلاقاً رجعية.

(هـ) فسخ للزواج.

٣- عدة المطلقة التي لا تحيض:

(د) ثلاثة قروء.

(هـ) ثلاثة أشهر.

(و) وضع الحمل.

٧- الإحداد على المطلقة طلاقاً رجعيّاً:

(ح) واجب.

(ط) مستحب.

(ي) لا يلزمها.

أهداف تدريس أبواب
(السكنى - النفقة - الرضاع - الحضانة)

- ١ - يُبين حكم السكنى وشروطها ومسائلها.
- ٢ - يُعرف النفقة وسببها وعلي من تجب.
- ٣ - يُبين المقصود بالرضاع، وحكمه، وشروط تحريمه، وأقله، وأكثره.
- ٤ - يُبين المقصود بالحضانة وحكمها وشروط الحاضن والحكم فيما يتعلق بها من مسائل.

السكنى للمطلقة

تعريفها:

لغة: محل الإقامة.

وسكنى المطلقة: هي محل إقامتها أثناء العدة.

حكمها: واجبة على الزوج لكل مطلقه دخل الزوج بها دخولا كاملا

بشرطين:

١ - أن يكون الزوج قبل الطلاق قد جامعها بالفعل أو كان قادرا على جماعها.

٢ - أن تكون الزوجة قبل طلاقها ممن يُجامع مثلها.

٣ - ولا نفقة للمطلقة طلاقا بائنا إلا إذا كانت حاملا؛ لقوله تعالى:

﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١).

ولا نفقة للمعتدة من وفاة مطلقا؛ لأنه بموت الزوج صار المال للورثة، ولكن لها السكنى إن كان مدخولا بها وكانت الدار للميت أو كانت مُسْتَأْجَرَةً ودفع أجرتها قبل أن يموت.

(١) سورة الطلاق . جزء من الآية: ٦ .

النَّفَقَة

تعريفها:

لغة: البذل والعطاء.

واصطلاحاً: ما يلزمُ المكلف من قوتٍ وكسوةٍ وسكنى.

سببها:

١ - الزوجية.

٢ - القرابة الخاصة.

أولاً: نفقة الزوجية:

وتكون واجبة في الحالات الآتية:

١ - تجب على الزوج لزوجته المدخول بها من غير شرط.

٢ - تجب لغير المدخول بها إذا دُعي الزوج للدخول.

قدرها: تجب عليه بقدر حاله يُسرّاً أو عُسرّاً، والمشهور أنه يُراعى حالهما

إذا تساويا.

* ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه من النفقة والكسوة.

* وإذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته ورفعت أمرها إلى القاضي

تُطلّق بعد المهلة التي يحددها القاضي.

* وإذا تزوجته عالمةً بفقره وعجزه عن النفقة لزمها المُقَامُ معه بدون نفقة ولا تُطَلَّقَ.

ثانياً: نفقة القرابة الخاصة:

ويقصد بها من لك عليهم أو لهم ولادة، وهم الأولاد والأبوان، فلا يلزم الرجل أن ينفق على أحد أقاربه إلا في صورتين:

الأولى: أولاده الذكور الصغار الذين لا مال لهم، فيجب عليه أن يُنفقَ عليهم حتى يبلغوا قادرين على الكسب، فإذا بلغوا قادرين على الكسب سقطت النفقة عن أبيهم.

ولو طرأ بعد ذلك مانع يمنعهم من الكسب لا تعود عليه النفقة ثانياً.

* وتجب عليه لأولاده الإناث حتى يتزوجن ويحصل الدخول.

الثانية: على أبويه الفقيرين.

الدليل على وجوب النفقة:

قوله ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول»^(١).

كفن الزوجة:

قال مالك: «كفنُ الزوجة ونفقةُ تجهيزها في مال الزوج، وإن كانت الزوجة غنية؛ لأن علاقة الزوجية باقية، بدليل أنه يُغَسِّلُهَا ويطلعُ على عورتها فالتوارث قائمٌ بينهما».

وأما كفنُ الأبوين والأولاد فهو تابع للنفقة عليهم.

(١) رواه البخاري.

باب الرضاع

تعريفه:

لغة: مص الرضيع من ثدي الأدمية في مدة الرضاع.
واصطلاحًا: وصول لبن المُرْضِع إلى جوف الصغير في مدة الحولين أو بعدهما بشهرين أي: في سن الرضاعة.

حكمه: الرضاع يُحَرِّمُ مثْلَ تحريم النسب.

وذلك بوصول لبن المرأة إلى جوف الرضيع بأي وجه من الوجوه وبغير تحديد بعدد من الرضعات. عملاً بمطلق آية الرضاع وهي قوله تعالى:
﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾^(١).

وقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٢).

ما يشترط في تحريم الرضاع:

أن يقع في الحولين أو ما قاربهما وهو الشهر والشهران، أما إذا وقع بعد ذلك فلا يكون مُحَرَّمًا.

وكذلك لو فُطِمَ الطفل أثناء الحولين واستغنى عن اللبن بالطعام والشراب بحيث لو رجع إلى الرضاع لا يغنيه عن الطعام، ثم رضع بعد ذلك، فإنه لا يكون مُحَرَّمًا؛ لقوله ﷺ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ^(٣) الْأَمْعَاءُ

(١) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٣ .

(٢) متفق عليه.

(٣) ومعنى فتق الأمعاء: زوال انطباقها.

وكان قبل الفطام»^(١).

أقلُّ الرضاع: لا حدَّ لأقلِّه. فمتى وصل لبن المرأة جوف الرضيع تعلَّق به التحريم.

أكثرُ الرضاع: حولان كاملان؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٢).

* والرضاع حق على الأم، إلَّا إذا كان مثلُّها لا يُرضع لعلو قدرها فإنه لا يلزمها إرضاعه؛ وذلك إذا كان الطفل يقبل غيرها والأب ميسور الحال.
* أما إذا كان الطفل لا يقبل غيرها فإنه يلزمها إرضاعه سواء أكان الأب ميسور الحال أم كان مُعَدِّمًا.

وأما المطلقة: فرَضَاعُ ولدها على أبيه، ولها حق إرضاعه وحق أخذ الأجرة على ذلك إن شاءت.

(١) رواه الترمذي.

(٢) سورة البقرة. جزء من الآية: ٢٣٣.

باب الحضانة

تعريفها:

لغة: الضم لِلْحَضَنِ، بكسر الحاء، أي: الجنب.

واصطلاحًا: حفظُ الولدِ وتربيته والقيامُ بجميعِ أموره ومصالحه.

حكمها: فرضُ كفايةٍ، فلا يجوزُ أن يُتركَ الطفلُ بغيرِ حضانة، وإذا قام بها شخص سقط الفرض عن الباقيين.

شروط الحاضن:

للحاضن شروط عامة تسري على الذكر والأنثى وشروط خاصة بكل منهما:

أولاً: الشروط العامة:

- ١ - العقل.
- ٢ - الكفاءة؛ أي: القدرة على القيام بأمر الطفل المحضون.
- ٣ - الأمانة في الدين، فلا حضانة لمن ليس مأموناً في دينه بأن كان فاسقاً.
- ٤ - أَمْنُ المكان، بحيث يُؤمّن على نفس الطفل المحضون وماله.
- ٥ - عدم المرض المُعدي كجذام ونحوه.
- ٦ - الرشد، بأن يكون حافظاً للمال لا سفيهاً مُبذراً.

ثانياً: الشروط الخاصة بالحاضن الذكر أباً كان أو غيره:

- ١ - أن يكون عنده من يحضن الطفل من زوجة أو خادمة؛ لأن الرجل لا صبرَ

له على أحوال الأطفال بخلاف النساء، فإن لم يكن عنده من يحضن الطفل، فلا حق له في الحضانة.

٢ - أن يكون عاصباً للمحضون إلا الأخ لأم، فإنه يصح أن يكون حاضناً مع أنه غير عاصب.

ثالثاً: الشروط الخاصة بالحاضن الأنثى:

- ١ - ألا تكون متزوجةً برجلٍ أجنبي (غريب) عن الطفل المحضون.
- ٢ - أن تكون ذات رحمٍ محرّمٍ على المحضون فبنت الخالة ونحوها لا حضانة لها.

من يقدم في الحضانة:

- ١ - الأم بعد الطلاق أو وفاة الزوج، وتظل حاضنةً حتى يبلغ المحضون الذكر ثمانية عشر عاماً أو تظهر به علامة من علامات البلوغ أو تتزوج المحضونة الأنثى.
- ٢ - الجدة لأم: وهي أم الأم، وتنتقل الحضانة إليها إن تزوجت الأم أو ماتت، وكانت حالتها الصحية تسمح بذلك.
- ٣ - خالة الطفل المحضون: حيث تنتقل إليها الحضانة بعد الجدة وتقدم الخالة الشقيقة ثم التي لأم ثم التي لأب.
- ٤ - خالة أم الطفل المحضون وهي أخت جدة الطفل لأمه.
- ٥ - الجدة لأب إن كانت تستطيع.
- ٦ - الأب.

٧- الأخت.

٨- العمّة.

٩- بنت الأخ.

١٠- بنت الأخت.

١١- الوصي.

١٢- الأخ ثم ابنه.

١٣- العم ثم ابنه.

ويقدّم في الجميع الشقيق ثم الذي لأم، ويقدّم الأشفق على غيره؛ لبناء
الحضانة على الشفقة.

أسئلة

س ١: ما النفقة؟ وما أسبابها؟ وما حكمها؟ وما شروط وجوب النفقة للزوجة؟ وما يجب على الزوج لها؟

س ٢: ما شروط التحريم بالرضاع؟ وما مدته؟ مع ذكر الدليل، ومن اللاتي يحرم من الرضاع؟

س ٣: ما أقل الرضاع؟ وما أكثره؟ مع ذكر الدليل؟ وما حكم إرضاع المطلقة ابنها؟

س ٤: ما الحضانة، وما حكمها؟ ومن يقدم فيها؟

س ٥: ضع علامة (✓) أو علامة (×) أمام العبارات التالية:

(ن) أكثر الرضاع ثلاث سنوات. ()

(س) تثبت الحضانة لعم الزوج. ()

(ع) الحضانة تسقط عن الأنثى إذا بلغت. ()

س ٦: اكتب المصطلح الفقهي للمعاني التالية:

(ف) ما يلزم الشخص من قوت وكسوة وسكنى.

(ص) حفظ الولد وتربيته والقيام بجميع أموره ومصالحه.

أهداف دراسة

الميراث

يدرس الطلاب الوصايا والميراث؛ لتنمية مداركهم بهذه الأمور، ويُتَوَقَّع من الطالب بعد دراسته لهذين الكتابين أن:

- ١ - يعرف المقصود من الميراث .
- ٢ - يبين الأحكام المتعلقة بالميراث .
- ٣ - يوضح الحكمة من مشروعية الميراث .
- ٤ - يحفظ من النصوص الشرعية ما يستدل به على ما يذكر من مفاهيم .
- ٥ - يبين الشروط والأركان والأنواع الخاصة بالميراث .
- ٦ - يقدر دور التشريع الإسلامي الذي حرص على إعطاء الفرد التصرف في ماله، مع المحافظة على حقوق الآخرين .
- ٧ - يستشعر عدالة الإسلام في توزيع الحقوق .
- ٨ - يقسّم التركات بصورة سليمة .





كتاب

أحكام الفرائض (المواريث)

المراد من الفرائض: مسائل قسمة المواريث أي التركات سواء أكانت بالفرض أم بالتعصيب.

والفرائض لغة: جمع فريضة بمعنى مفروضة، من الفرض بمعنى التقدير. **واصطلاحًا:** النصيب المقدّر لمستحقه.

دليل مشروعية قسمة المواريث:

الأصل فيها آيات كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٣). وقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(٤).

علم الميراث: علم يبين كيفية التصرف في تركة الميت .

(١) سورة النساء . جزء من الآية: ١١ .

(٢) سورة النساء . جزء من الآية: ١٢ .

(٣) سورة النساء . جزء من الآية: ١٧٦ .

(٤) متفق عليه .

حكم تعلم علم الميراث:

تعلم علم الميراث وتعليمه فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١).

حكم تطبيق أحكامه: فرض؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾^(٢).

ولقوله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا، فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ»^(٣).

أركان الإرث

أركان الإرث ثلاثة:

- ١ - وارث: وهو من سيخلف الميت في تركته كابنه وأبيه وزوجته.
- ٢ - مورث: وهو الميت.
- ٣ - حق موروث: وهو التركة.

الحقوق المتعلقة بالتركة:

- ١ - تجهيز الميت.
- ٢ - سداد ديونه.
- ٣ - تنفيذ وصاياه في حدود ثلث التركة.
- ٤ - تقسيم ما تبقى على المستحقين للتركة.

(١) سورة التوبة . الآية: ١٢٢ .

(٢) سورة النساء . جزء من الآية: ١١ .

(٣) سنن ابن ماجه .

ما يتوقف عليه الإرث

يتوقف الإرث على ثلاثة أشياء:

أولاً: وجود أسبابه.

ثانياً: انتفاء موانعه.

ثالثاً: وجود شروطه.

واليك التفصيل

أولاً: أسباب الإرث

أسباب الإرث شيئان:

١ - قرابة: ناشئة عن الرحم.

٢ - نكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح.

ثانياً: موانع الميراث

يُمنع الشخص من الميراث بواحد من أمورٍ ثلاثة:

١ - الرق (غير موجود في زماننا).

٢ - قتل الوارث للمورث.

٣ - اختلاف الدين.

ثالثاً: شروط الميراث

للميراث شروطٌ أربعة:

- ١ - تَحَقُّقُ مَوْتِ المورِّث.
- ٢ - تحقُّقُ حياة الوارث عند موت المورِّث.
- ٣ - معرفةُ صلته بالميت بقرابة أو نكاح .
- ٤ - العلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلاً.

الوارثون من الرجال

المستحقون للإرث من الرجال المجمع على إرثهم عشرة إجمالاً، وخمسة عشر تفصيلاً: الابن، وابن الابن وإن نزل، الأب، وأبوه وإن علا، والأخ (الشقيق أو لأب أو لأم) وابن الأخ (الشقيق أو لأب) وإن تراخى، والعم (الشقيق أو لأب) وابن العم (الشقيق أو لأب) وإن تباعدا، والزوج، والمولى المعق.

من يرث من الرجال عند اجتماعهم

لو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة: الأب، والابن، والزوج، ولا يكون الميت في هذه الحالة إلا أنثى، فللأب السدس، وللزوج الربع، والباقي للابن، والباقون محجوبون.

الوارثات من النساء

المستحقات للإرث من النساء المجمع على إرثهن سبع إجمالاً وعشر تفصيلاً: البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجدة للأم والجدة للأب وإن علتنا، والأخت الشقيقة، أو لأب أو لأم، والزوجة، والمولاة المعتقة.

من يرث من النساء عند اجتماعهن

ولو اجتمع كل النساء ورث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة. ولا يكون الميت في هذه الحالة إلا رجلاً، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللأم السدس. وللزوجة الثمن، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً.

من لا يسقط من الورثة بحال

من لا يسقط من الورثة بحال ستة^(١): الزوج والزوجة، والأب، والأم، والابن، والبنت؛ لأنهم لا يحجبون حجب حرمان بالشخص.

(١) الزوجان - الزوج والزوجة، الأبوان - الأب والأم، وولد الصلب (ذكرًا أو أنثى).

من لا يرث بحال

من لا يرث بحال: القاتل لا يرث مَنْ قتله إن كان عمداً، وإن كان خطأ فإنه يرث من المال ولا يرث من الدية. والمرتد، ومثله الزنديق؛ وهو من يُخفي الكفر ويظهر الإسلام، وأهل ملتين فلا يرث الكافر من المسلم، ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتتهما؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر.

الفروض المقدرة

الفروض المقدرة المذكورة في كتاب الله تعالى ستة وهي: النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس، وقد يعبر عنها الفرضيون بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل^(١).

أصحاب النصف

النصف فرض خمسة أفراد: البنت^(٢) وبنت الابن إذا انفرد كل منهما عن ذكر يُعَصَّبُهُما وعمن يساويهما في الدرجة من البنات وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا انفرد كل منهما عن ذكر يُعَصَّبُهُما وعمن يساويهما في الدرجة من الأخوات، والزوج إذا لم يكن معه فرع وارث للميت ذكرًا كان أو أنثى^(٣).

(١) ويقال النصف والثلثان ونصف كل نصف نصفه أو الثمن والسدس وضعف كل وضعف ضعفه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ سورة النساء. جزء من الآية: ١١.

(٣) منه أو من غيره.

نماذج على أصحاب النصف

١- ماتت امرأة عن: زوج - أخت شقيقة. وترك عشرين فدناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوج	النصف	عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً	٢	١	١٠ أفدنة
الأخت الشقيقة	النصف	لعدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً أو أصل وارث ذكر أو أخ شقيق أو مساو لها في الدرجة	٢	١	١٠ أفدنة

٢- تُوفي شخص عن بنت - أخ شقيق، وترك مائة جنيه:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
البنت	$\frac{1}{2}$	انفرادها عن ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٢	١	٥٠ جنيهًا
الأخ الشقيق	الباقى	عدم وجود عاصب أقرب منه	٢	١	٥٠ جنيهًا

٣- مات شخص عن: أخت لأب - عم. وترك عشرين فدناً :

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الأخت لأب	$\frac{1}{2}$	عدم وجود فرع وارث للميت أو أصل وارث ذكر أو أخ شقيق أو أخت شقيقة أو ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٢	١	١٠ أفدنة
العم	الباقى	لكونه أقرب عاصب	٢	١	١٠ أفدنة

٤- مات شخص عن: بنت ابن - أخت شقيقة. وترك ٦ أفدنة :

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
بنت الابن	$\frac{1}{2}$	عدم وجود فرع وارث للميت أقرب منها أو ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٢	١	٣ أفدنة
أخت شقيقة	الباقى	لقوله ﷺ: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه» ^(١)	٢	١	٣ أفدنة

(١) صحيح البخاري

الفقه المالكي

أصحاب الربع

الربع فرض اثنين:

١ - الزوج^(١) عند وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى، سواء أكان منه أم من غيره.

٢ - الزوجة^(٢) أو الزوجتين أو الزوجات عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى، سواء أكان منها أم من غيرها، تختص به الواحدة، ويشترك فيه الأكثر بالتساوي .

نماذج على أصحاب الربع

١- ماتت امرأة عن: زوج - بنت - عم ، وتركت ٢٤ فدناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوج	$\frac{1}{4}$	وجود فرع وارث للميت وهو البنت	٤	١	٦ أفدنة
البنت	$\frac{1}{2}$	انفرادها عن ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٤	٢	١٢ أفدناً
العم	الباقى	لكونه أقرب عاصب	٤	١	٦ أفدنة

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ سورة النساء . جزء من الآية: ١٢ .

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ سورة النساء جزء من الآية: ١٢ .



٢- مات رجل عن زوجة - أخت شقيقة - أخ لأب، وترك ٢٠ فدانا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوجة	$\frac{1}{4}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً	٤	١	٥ أفدنة
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً أو أصل وارث ذكر أو أخ شقيق أو مساو لها في الدرجة	٤	٢	١٠ أفدنة
الأخ لأب	الباقى	لكونه أقرب عاصب	٤	١	٥ أفدنة

٣- تُوفي رجل عن زوجتين - أخت لأب - عم، وترك ٣٢ قيراطاً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوجتان	$\frac{1}{4}$	عدم الفرع الوارث	٤	١	٨ ط لكل زوجة ٤ ط
الأخت لأب	$\frac{1}{2}$	عدم وجود فرع وارث للميت أو أصل وارث ذكر أو أخ شقيق أو أخت شقيقة أو ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٤	٢	١٦ قيراطاً
العم	الباقى	لكونه أقرب عاصب فهو عصبه بنفسه	٤	١	٨ قيراط

أصحاب الثمن

الثمن: فرض الزوجة^(١) والزوجتين والزوجات عند وجود الفرع الوارث ذكراً كان أم أنثى، سواء أكان منها أم من غيرها، تختص به الواحدة ويشترك فيه الزوجتان والزوجات بالسوية.

نماذج على فرض الثمن

١- تُوفي رجل عن زوجة - بنت - أخ شقيق، وترك ٤٠ فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوجة	$\frac{1}{8}$	وجود البنت	٨	١	٥ أفدنة
البنت	$\frac{1}{2}$	انفرادها عن ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٨	٤	٢٠ فداناً
الأخ الشقيق	الباقى	كونه أقرب عاصب فهو عاصب بنفسه	٨	٣	١٥ فداناً

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّكُمْ﴾
سورة النساء . جزء من الآية: ١٢ .

٢- تُوفي رجل عن ثلاث زوجات - بنت ابن ابن - ابن عم شقيق، وترك ٢٤ جنيهاً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوجات الثلاث	$\frac{1}{8}$	لوجود فرع وارث للميت	٨	١	٣ جنيهاً لكل زوجة جنيهاً
بنت ابن الابن	$\frac{1}{2}$	عدم وجود فرع وارث للميت أقرب منها أو ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٨	٤	١٢ جنيهاً
ابن عم شقيق	الباقى	كونه أقرب عاصب فهو عاصب بنفسه	٨	٣	٩ جنيهاً

أصحاب الثلثين

والثلثان فرض أربعة: البنّتين فأكثر، وبنتي الابن فأكثر^(١)، والأختين الشقيقتين فأكثر، والأختين لأب فأكثر^(٢)، وهذا عند الانفراد عن معصب من إخوتهن وانفراد بنتي الابن عن فرع أقرب منهما، فإن كان معهن ذكر يأخذن الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ سورة النساء جزء من الآية: ١١.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ سورة النساء جزء من الآية: ١٧٦.

كيفية معرفة قيمة السهم:

يكون ذلك بقسمة التركة على أصل المسألة هكذا: $٢٤ \div ٤٨٠ = ٢٠$ جنيهاً

نماذج على أصحاب الثلثين

١- مات رجل عن بنتين - زوجة - أخ شقيق . وترك ٤٨٠ جنيهاً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
البنتان	$\frac{2}{3}$	انفرادهما عن معصب	٢٤	١٦	٣٢٠ جنيهاً لكل بنت ١٦٠ جنيهاً
الزوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوارث	٢٤	٣	٦٠ جنيهاً
الأخ الشقيق	الباقى	عاصب بنفسه؛ وهو أقرب عاصب	٢٤	٥	١٠٠ جنيه

يكون ذلك بقسمة التركة على أصل المسألة هكذا: $٢٤ \div ٤٨٠ = ٢٠$ جنيهاً،
وتُضرب في عدد سهام كل وارث.

٢- مات عن زوجة - أختين شقيقتين - عم شقيق، ترك ١٢ فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوجة	$\frac{1}{4}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً	١٢	٣	٣ أفدنة
الأختان الشقيقتان	$\frac{2}{3}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً أو أصل وارث ذكر، أو ذكر يعصبهما	١٢	٨	٨ لكل أخت ٤ أفدنة
العم الشقيق	الباقى	عاصب بنفسه وهو أقرب عاصب	١٢	١	١ فدان

٣- ماتت امرأة عن زوج - بنتي ابن - ابن أخ لأب، وترك ٢٤٠ جنيهاً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوج	$\frac{1}{4}$	وجود فرع وارث للميت	١٢	٣	٦٠ جنيهاً
بنتا الابن	$\frac{2}{3}$	عدم وجود فرع وارث للميت أقرب منهما أو ذكر يعصبهما	١٢	٨	١٦٠ جنيهاً لكل بنت ٨٠ جنيهاً
ابن الأخ لأب	الباقى	عاصب بنفسه وهو أقرب عاصب	١٢	١	٢٠ جنيهاً

أصحاب الثلث

والثلث فرض اثنين:

- ١ - الأم^(١) إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن مذكراً كان أو مؤنثاً ، أو اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات، سواءً أكانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين.
- ٢ - الاثنين^(٢) فأكثر من الإخوة والأخوات من ولد الأم، ذكوراً كانوا أو إناثاً أو خناثي، وهذا عند عدم الفرع الوارث مطلقاً، والأصل الوارث الذكر، يستوي في الثلث الذكر والأنثى ولا يعصبتها؛ لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا به؛ وهي الأم بخلاف الإخوة الأشقاء أو لأب فإن ذكرهم يعصب أنثاهم فللذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن فيمن أدلوا به تعصياً وهو الأب كالبنين والبنات.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ سورة النساء . جزء من الآية: ١١ .

(٢) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ سورة النساء . جزء من الآية: ١٢ .

نماذج على أصحاب الثلث

١- تُوفي رجل عن أم - أخت شقيقة - عم لأب، وترك ١٢ فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الأم	$\frac{1}{3}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً أو عدد من الإخوة أو الأخوات مطلقاً	٦	٢	٤ أفدنة
الأخت الشقيقة	$\frac{1}{2}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً أو أصل وارث ذكر أو أخ شقيق أو مساو لها في الدرجة	٦	٣	٦ أفدنة
العم لأب	الباقى	عاصب بنفسه وهو أقرب عاصب	٦	١	٢ فدان

٢- توفيت امرأة عن زوج - ثلاثة إخوة لأم - أخ شقيق . وتركت ٣٦٠ جنيهاً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوج	$\frac{1}{2}$	عدم الفرع الوارث مطلقاً	٦	٣	١٨٠ جنيهاً
الأخوة لأم الثلاثة	$\frac{1}{3}$	عدم وجود فرع وارث مطلقاً أو أب أو جد وإن علا	٦	٢	١٢٠ جنيهاً لكل أخ ٤٠ ج
الأخ الشقيق	الباقى	عاصب بنفسه وهو أقرب عاصب	٦	١	٦٠ جنيهاً

قيمة السهم الواحد تساوي: $٣٦٠ \div ٦ = ٦٠$ جنيهاً، تضرب في عدد سهام كل وارث.

٣- توفي عن زوجة - أخ لأم - أخت لأم - أم، وترك ٣٦ فدائاً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوجة	$\frac{1}{4}$	عدم الفرع الوارث مطلقاً	١٢	٣	٩ أفدنة
أخ لأم - أخت لأم	$\frac{1}{3}$ بالتساوى	عدم وجود فرع وارث مطلقاً أو أب أو جد	١٢	٤	١٨ فدائاً فرضاً ورداً
أم	$\frac{1}{6}$	وجود عدد من الإخوة	١٢	٢	٩ أفدنة فرضاً ورداً

الباقى يرد على الأم والأخوة لأم .

أصحاب السدس

السدس فرض سبعة:

- ١- الأم مع الفرع الوارث مطلقاً أو عدد من الإخوة والأخوات مطلقاً^(١)، وارثين أو غير وارثين.
- ٢- الجدة فأكثر عند عدم الأم تختص به الواحدة، ويشترك فيه الاثنان بالسوية إذا استويتا في الدرجة وإلا قدمت القربى على البعدي.
- ٣- بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب تكملة للثلثين.
- ٤- الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ سورة النساء جزء من الآية: ١١.

٥- الأب^(١) مع الفرع الوارث ذكرًا كان أو أنثى، فلو كان مع الأب فرع وارث مذكر كان للأب السدس فرضًا، أما مع الفرع الوارث المؤنث؛ فله السدس فرضًا والباقي تعصيبًا.

٦- والجَدّ الصحيح عند عدم الأب أو الجدّ الأقرب منه درجة مع وجود الفرع الوارث الذكر وقد يفرض للجد السدس في بعض حالاته مع الإخوة الأشقاء أو لأب.

٧- الواحد من ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى عند عدم الفرع الوارث مطلقًا والأصل الوارث الذكر.

نماذج على أصحاب السدس

١- مات شخص عن : أب - أم - زوج - ابن. وترك ١٢٠ جنيهاً.

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الأب	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع الوارث المذكر	١٢	٢	٢٠ جنيهاً
الأم	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع الوارث	١٢	٢	٢٠ جنيهاً
الزوج	$\frac{1}{4}$	لوجود الفرع الوارث	١٢	٣	٣٠ جنيهاً
الابن	الباقى	لكونه أقرب عاصب	١٢	٥	٥٠ جنيهاً

(١) لقوله تعالى: ﴿وَالْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ سورة النساء جزء من الآية: ١١.

٢- مات شخص عن جدة لأب - أخت شقيقة - أخت لأب - أخت لأم،
وترك ٦ أفدنة:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الجدة لأب	$\frac{1}{6}$	عدم وجود الأم والأب	٦	١	١ فدان
الأخت الشقيقة	$\frac{1}{2}$	عدم وجود فرع وارث مطلقاً أو أو أصل وارث ذكر وإن علا أو ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٦	٣	٣ أفدنة
الأخت لأب	$\frac{1}{6}$	تكملة الثلثين مع الشقيقة	٦	١	١ فدان
الأخت لأم	$\frac{1}{6}$	عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً أو الأصل الوارث الذكر	٦	١	١ فدان

٣- ماتت عن بنت - بنت ابن - أم - جد، وترك ١٨ فدناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
البنت	$\frac{1}{2}$	عدم وجود ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٦	٣	٩ أفدنة
بنت الابن	$\frac{1}{6}$	تكملة الثلثين مع البنت الصلبية	٦	١	٣ أفدنة
الأم	$\frac{1}{6}$	وجود الفرع الوارث	٦	١	٣ أفدنة
الجد	$\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيباً	وجود الفرع الوارث المؤنث	٦	١ ولا باقي	٣ أفدنة

٤- مات شخص عن جدتين - ثلاث زوجات - أخ لأم - أخ شقيق، وترك ٢٤ سهماً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الجدتان	$\frac{1}{6}$	عدم الأم بالنسبة لهما والأب بالنسبة للجددة لأب	١٢	٢	٤ أسهم لكل جدة ٢
الزوجات الثلاث	$\frac{1}{4}$	عدم الفرع الوارث	١٢	٣	٦ أسهم لكل زوجة ٢
الأخ لأم	$\frac{1}{6}$	عدم الفرع الوارث أو الأب أو الجد وإن علا	١٢	٢	٤ أسهم
الأخ الشقيق	الباقي	عصبة بنفسه	١٢	٥	١٠ أسهم

قائمة الموضوعات

صفحة	الموضوع
٣	مقدمة الكتاب
٦	باب أحكام المياه وبيان أقسامها
٩	بابُ الوضوء
١٥	باب الغسل
١٧	باب التيمُّم
٢٣	باب الصلاة
٣٥	باب سجود السهو
٣٨	باب الإمامة
٤١	باب صلاة الجمعة
٤٥	صلاة العيدين
٤٦	باب أحكام صلاة الجنازة
٥٣	باب النكاح
٥٥	المهر
٥٨	المحرمات من النساء
٦١	الأنكحة الفاسدة
٧١	باب الطلاق
٧٤	باب الرجعة
٧٦	باب المتعة
٨١	باب الظهار
٨٣	الخلع
٨٤	العدة
٨٧	الإحداد

تابع قائمة الموضوعات

صفحة	الموضوع
٩٢	السكنى للمطلقة.....
٩٣	النفقة.....
٩٥	باب الرضاع.....
٩٧	باب الحضانة.....
١٠٣	كتاب أحكام الفرائض (المواريث).....
١٠٤	حكم تعلم علم الميراث وأركانه وبيان الحقوق المتعلقة بالتركة.....
١٠٥	ما يتوقف عليه الإرث وأسبابه.....
١٠٦	الوارثون من الرجال وما يتعلق بذلك.....
١٠٧	الوارثات من النساء وما يتعلق بذلك.....
١٠٨	الفروض المقدرة وما يتعلق بأصحابها.....